

إجراءات إدراج المتعاقد مع الإدارة بالقائمة السوداء وآثاره

الكلمات الافتتاحية :

المتعاقد، القائمة السوداء، العقد الإداري .

Abstract:

Inserting the blacklist like other sanctions imposed by the administration is governed by measures regulated by law and regulations in this regard. The inclusion of the black list as a decision issued by the administration must have legal effects on both the contractor and the administrative contract. We note through the research that the administration is not free to impose this punishment, but restricted by certain actions must be committed and otherwise the decision of the administration was defective. Since the Iraqi legislator has adopted a unique approach in its organization to include the contractors with the management blacklist through The distinction between the contractors on the basis of the type of contract and the nationality of the contractor in article 11 of the instructions for the implementation of government contracts No. 2 of 2014 has created this method of listing procedures according to different type of contract and the nationality of the contractor and also resulted in different effects on the contractors as a result of blacklisting.

أ.م.د. علي نجيب حمزة



نبذة عن الباحث :

استاذ القانون العام
المساعد في كلية
القانون - جامعة
القادسيّة .

رائد جاسم كاظم



نبذة عن الباحث :

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٧/١٢/١٢
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٧/١٢/٢٤

المخلص:

أن الإدراج بالقائمة السوداء شأنه شأن الجزاءات التي تفرض من قبل الادارة تكون محكمة بإجراءات نظمها القوانين والتعليمات والضوابط الخاصة بهذا الشأن. كما وان الإدراج بالقائمة السوداء بصفته قرار صادر من قبل الادارة لابد من أن يرتب آثار قانونية سواء على المتعاقد مع الادارة او على العقد الاداري برمته. ونلاحظ من خلال هذا البحث بأن الادارة ليست حرة في فرض هذا الجزاء بل مقيدة بإجراءات معينة لابد من الالتزام بها وألا كان قرار الإدراج المتعاقد معها معيباً. وبما ان المشرع العراقي قد انتهج اسلوباً فريداً في تنظيمه لإدراج المتعاقدين مع الادارة بالقائمة السوداء من خلال التفريق بين المتعاقدين على اساس نوع العقد المبرم معهم وجنسياتهم في المادة (١١) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ فقد خلق هذا الاسلوب إجراءات للإدراج بالقائمة السوداء مختلفة حسب نوع العقد وجنسية المتعاقد وكذلك نتج عنها آثار مختلفة تقع على المتعاقدين نتيجة الادراج بالقائمة السوداء.

مقدمة:

أن الإدارة ليست حرة في فرض أي جزاء على المتعاقدين معها وإنما ملزمة بسلسلة من الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والتعليمات والضوابط الخاصة بموضوع الجزاء. والإدراج بالقائمة السوداء شأنه شأن أي جزاء لابد أن يكون محكوماً بإجراءات محددة. ومن المنطقي أن يشكل تحديد أو تقييد الإدارة بإجراءات محددة ومعينه ضمانه مهمه للأشخاص الذي يقعون تحت وطأة تلك الجزاءات. وذلك لمنع شطط الإدارة وتعسفها في حق الأطراف التي تتعاقد معها لفرض ذلك الجزاء. وهو ما يضر بمصلحة المتعاقدين ويسئ لسمعة الإدارة. خاصة وأن القوانين المنظمة لأي جزاء تحدد الآثار المترتبة عليه. وهذا هو الحال في حال إدراج المتعاقدين مع الإدارة بالقائمة السوداء سواء كانت هذه الآثار شخصية على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الذي تم إدراجه بالقائمة السوداء أو كانت آثار مادية تقع بآثارها على تنفيذ العقد وإبرامه.

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في جانبين هما:

الجانب النظري: وذلك أن عدم بحث هذا الموضوع بحثاً علمياً يعتمد على النهج المقارن هو ما دفعنا للخوض فيه من أجل الوصول الى إجراءات سليمة للإدراج بالقائمة السوداء تضمن حقوق كلا من الإدارة والمتعاقدين على حد سواء. أما الجانب الآخر هو العملي: حيث أن إجراءات الإدراج بالقائمة السوداء له من الأهمية العملية الشيء الكثير كون أي إخلال بتلك الإجراءات قد يجعل من قرار الإدارة بالأدراج بالقائمة السوداء غير مشروع فلا بد من معرفتها وتطبيقها بشكل صحيح. كما أن معرفة الآثار القانونية المترتبة على الإدراج بالقائمة السوداء مهم لكل من الإدارة والمتعاقد. ليتعرف كلا منهما على الحدود المرسومة له في إطار القوانين والتعليمات النافذة ويتحرك في ضوء ذلك سواء من طرف الإدارة أو الافراد.

هدف البحث:- الهدف من البحث هو تشخيص الخلل الذي وقع به المشرع العراقي بشأن إجراءات وآثار إدراج المتعاقدين مع الإدارة بالقائمة السوداء للوصول الى تنظيم قانوني

سليم يضمن انسيابية التعاقد مع الإدارة وتحقيق مصلحة الطرفين دون تعسف من قبل الإدارة ودون مخالفات وخروقات وإضرار بالمصلحة العامة من جانب الافراد وهم يتعاملون مع الإدارة بطريق التعاقد الإداري .

مشكلة البحث:- عندما نظم المشرع العراقي إدراج المتعاقدين بالقائمة السوداء فإنه جعل التنظيم مختلفا حسب جنسية المتعاقد ونوع العقد وبالتالي فأن هنالك اختلافات في الإجراءات والآثار المترتبة على الادراج بالقائمة السوداء في التعليمات والضوابط التي نظمت هذا الجزء الى الحد الذي جعل تطبيقها على ارض الواقع يثير حالة من التناقض ولربما الإضرار بالمصلحة العامة والخاصة بطرفي العقد الإداري.

منهجية البحث:- تم إعتناء المنهج المقارن في البحث . وذلك بمقارنة التشريع العراقي الذي نظم إدراج المتعاقدين مع الإدارة بالقائمة السوداء مع الدول المقارنة وهي كل من فرنسا ومصر، وذلك بعرض التشريعات والتعليمات النافذة ذات العلاقة بالموضوع في الدول المقارنة مع العراق.

هيكلية البحث:- ان البحث في موضوع (إجراءات إدراج المتعاقدين مع الإدارة وآثاره) يتطلب أن نقسمه تقسيم على مبحثين هما

: إجراءات الإدارة في إدراج المتعاقدين معها بالقائمة السوداء و

: آثار إدراج المتعاقد مع الإدارة بالقائمة السوداء وكما يلي.

المبحث الاول: إجراءات الإدارة في إدراج المتعاقدين معها بالقائمة السوداء

ان أي قرار صادر من الإدارة بفرض عقوبة على أي شخص متعامل معها سواء متعاقد معها أو غير ذلك لا بد ان يكون محكوما بإجراءات محددة من قبل المشرع لكي يضمن عدم تعسف الإدارة تجاه من وجه اليه ذلك الجزء، وخلاف ذلك يكون قرار الإدارة معيبا، كما أن الادراج بالقائمة السوداء شأنه شأن أي جزء إداري سواء في التشريع المقارن أو العراقي يتطلب سلسلة من الإجراءات الضرورية والواجبة التنفيذ من قبل الإدارة المتعاقد معها.

قد أتبع المشرع العراقي أسلوبا فريدا في تنظيمه لإدراج المتعاقدين مع الإدارة حيث ميز في المادة (١١) من تعليمات تنفيذ العود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بين المتعاقدين حسب جنسياتهم ونوع العقد . حيث عالج المشرع إدراج شركات المقاولات والمقاولين العراقيين المصنفين في تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم ١ لسنة ٢٠١٥، وحدد إجراءات محددة سواء كانت تلك الإجراءات شكلية أو موضوعية سابقة أو معاصرة أو لاحقة لقرار الادراج، في الوقت الذي فيه صدرت ضوابط من وزارة التخطيط تعالج إدراج المجهزين والاستشاريين وشركات المقاولات الاجنبية والمقاولين العراقيين غير المصنفين حيث حددت الإدارة ايضا إجراءات معينة يلزم الإدارة باتباعها ويجب على الافراد تطبيقها عند التعاقد مع الإدارة.

وفي ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: الأول لإجراءات السابقة على صدور قرار الادراج بالقائمة السوداء اما الثاني لإجراءات إدراج ورفع المتعاقدين من القائمة السوداء وكما يلي.

المطلب الاول: الإجراءات السابقة على صدور قرار الادراج بالقائمة السوداء

لا يمكن أن يصدر قرار الادراج بالقائمة السوداء بشكل فوري بل لابد ان يسبق ذلك مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية قبل صدوره من الإدارة . لذلك سوف نتناول في هذا المطلب للإجراءات الشكلية المتخذة من قبل الإدارة عند الادراج بالقائمة السوداء والإجراءات الموضوعية المتبعة من قبل الإدارة قبل إصدار قرار الإدراج بالقائمة السوداء وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الاول::الإجراءات الشكلية المتخذة من قبل الإدارة عند الادراج بالقائمة السوداء
ان الإجراءات الشكلية التي نصت عليها القوانين والتعليمات والضوابط ذات الشأن هي إجراءات تخص الادراج بالقائمة السوداء وتتعلق قواعد الشكل في هذا القرار وان خالف أي من هذه الإجراءات سوف يجعل قرار الإدارة بالإدراج معيبا بعيب الشكل وبالتالي يكون عرضة للإلغاء. وأن اهم الإجراءات الشكلية السابقة لصدور قرار الادراج بالقائمة السوداء هي إعداز المتعاقد وتسبب قرار الإدراج وهذا ما نراه في الفقرتين التاليتين:

اولا: إعداز المتعاقد المخل بالتزاماته قبل ادراجه بالقائمة السوداء
يكون الإعداز مهما لكل من الإدارة والمتعاقد معها على حد سواء. فبالنسبة للإدارة تكمن اهميته في جعل الإدارة تدبر أمرها ولا تستعجل في فرض الجزاء حيث يمكن أن لا يعود فرض ذلك الجزاء بالنفع على المصلحة العامة وربما يكبدها أعباء اقتصادية كبيرة عند لجوؤها لذلك الجزاء . أما أهمية الإعداز بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة لكي يكون على بينة من أمره ويعلم بنية الإدارة في فرضها الجزاء عليه فيعيد النظر بأخلاله بالتزاماته القانونية خلال فترة الإنذار^(١). ويعد الإعداز ضرورة تفرضها القواعد العامة ولا يمكن الاعفاء منها إلا بموجب نص تشريعي^(٢).

قد أوجب المشرع الفرنسي بضرورة إعداز المتعاقد قبل إقصائه من المناقصات العامة وذلك بقانون ٢٥ يونيو لسنة ٢٠٠٩ الخاص بالإشغال العامة حيث نصت المادة (١٣) منه على ضرورة اعداز المتعاقد قبل فسخ العقد واقضاء المتعاقد وإلا كان قرار الإدارة غير صحيح وحدد القانون المذكور مدة الإعداز بثمانية ايام^(٣). وقد استقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي على عدم مشروعية قرار الإدارة بفرض الجزاء بدون سابق انذار ويحق للمتعاقد المطالبة بالتعويض عن ما لحقه من اضرار نتيجة ذلك الجزاء^(٤).

اما في مصر فأن اعداز المتعاقد قبل شطب اسمه من سجل المقاولين والموردين مرتبط بإعدازه قبل فسخ العقد كون جزاء الشطب هو عقوبة تبعية لعقوبة الفسخ الأصلية. وقد أشرت المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بضرورة إخطار المتعاقد قبل فسخ العقد وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المذكور بالعقد.

و في العراق وأن لم تنص تعليمات رقم(١) لسنة ٢٠١٥ الخاصة بتسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين على أعداز المتعاقد ألا ان الضوابط المسهلة لتنفيذها اوجبت على الجهات التعاقدية ارفاق الإنذارات الموجهة الى المتعاقد المخل بالتزاماته من بين المرفقات التي تطلبها وزارة التخطيط من اجل إدراج ذلك المتعاقد بالقائمة السوداء^(٥). اما فيما يخص الضوابط رقم(٢٠) الخاصة بأدراج وتعليق ورفع المتعاقدين المخلين من

القائمة السوداء الصادرة من وزارة التخطيط والتي تعني بالاستشاريين والمجهزين والمقاولين العراقيين غير المصنفين وشركات المقاولات الاجنبية فأنها لم تنص صراحة على الإعذار على خلاف الضوابط السابقة لها ، الا انها ذكرت بوجوب ان تتبع الجهات التعاقدية كافة الإجراءات القانونية وفق التشريعات النافذة^(١) ، وبالرجوع الى نص المادة (١٠/رابعاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ التي نصت على "في حالة اخلال المجهز للسلع والخدمات أو الاستشاري بالتزاماته التعاقدية فعلى جهة التعاقد انذاره رسمياً وعند عدم استجابته يتم تنفيذ الالتزامات المخل بها على حسابه..."، ومن الجدير بالذكر ان وزارة التخطيط قد بينت طريقة اصدار المتعاقد المخل وذلك من خلال الكاتب العدل المختص الا اذا تضمن العقد نصاً يسمح للإدارة بأن توجه الإنذار منها مباشرة^(٧).

ونرى ان على الرغم من القواعد العامة تكفل وجوب الإعذار للمتعاقد مع الإدارة قبل توقيع أي جزاء اداري عليه الا ان كان على المشرع النص على اصدار شركات المقاولات والمقاولين بنص صريح في التعليمات ذات العلاقة كون الإعذار يمثل ضمانه مهمة للمتعاقد مع الإدارة.

ثانياً: تسبب قرار الادراج بالقائمة السوداء

حسب القواعد العامة الاصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها ما لم ينص القانون على ذلك. وفي هذه الحالة اهمال التسبب ينتج عنه عدم مشروعية القرار الاداري^(٨). وأن التشريع الفرنسي غالباً ما ينص على وجوب تسبب القرار الاداري الخاص بفرض جزاء معين من قبل الإدارة^(٩)، وأوجب قانون ٢٥ يونيو لسنة ٢٠٠٩ الخاص بالأشغال العامة على الإدارة تسبب قرارها بفسخ العقد وأقصاء المتعاقد^(١٠). وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم مشروعية قرار الإدارة بفرض الجزاء أستناداً الى واقعة غير واضحة المعالم فجاء قرار الإدارة غامضاً في تحديد تلك الواقعة^(١١). ويرى الفقيه الفرنسي لوبادير بأن من الضروري تسبب قرارات الإدارة عند الاستبعاد من المناقصات العامة لكي لا تتحول المناقصة العامة المفتوحة الى مناقصة محدودة^(١٢).

اما في مصر فأن قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ لم يشترط لصحة قرار الفسخ والشطب تسببه، الا ان القضاء المصري شدد على ضرورة تسبب القرارات الادارية التي تتضمن جزاء على المتعاقدين مع الإدارة . فقد قضت المحكمة الادارية العليا (وأن كان للإدارة الحق في فسخ العقد الاداري بإرادتها المنفردة وبدون اللجوء للقضاء الا ان ذلك لا بد ان يكون وفق اسباب تبرره)^(١٣). اما في العراق فأن تعليمات تصنيف المقاولين رقم (١) لسنة ٢٠١٥ جاءت بوجوب تسبب قرار الجهة الادارية التي تطلب من وزارة التخطيط إدراج الشركات أو المقاولين المخلين. بحيث يجب ان تذكر جهة التعاقد الحكومية سبب طلب إدراج المتعاقدين المخلين والا فان طلبها يرفض من وزارة التخطيط^(١٤). اما الضوابط التي تخص المجهزين والاستشاريين والمقاولين غير المصنفين رقم (٢٠) الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ فأنها لم تتضمن الإشارة الى ضرورة تسبب طلبات جهات التعاقد عند

تقديم طلبها لوزارة التخطيط لغرض الادراج بالقائمة السوداء. ونرى ان ذلك يشكل نقصا تشريعيا ولا بد من وزارة التخطيط أن تتلافاه.

الفرع الثاني: الإجراءات الموضوعية المتبعة من قبل الإدارة قبل اصدار قرار الادراج بالقائمة السوداء

تتمثل الإجراءات الموضوعية التي تسبق اصدار قرار الإدارة بالإدراج بالقائمة السوداء بتشكيل لجنة تحقيقية لتحقيق مع المتعاقد المخل وكذلك التحقق من الوقائع المنسوبة اليه. كذلك هنالك اجراء موضوعي اخر يتمثل بتعليق النشاط المستقبلي للمتعاقد المخل حين التحقق من صحة المعلومات المتعلقة بشأنه ومن ثم أدراجه بالقائمة السوداء أم لا. وهذا ما نراه في الفقرتين التاليتين وكما يلي:

اولا: تشكيل لجنة تحقيقية من جهة التعاقد للتحقق في الوقائع المنسوبة للمتعاقد مع الإدارة

درجت العادة في فرنسا أن يتخذ قرار الأقصاء بشكل تلقائي وسري. وذلك دون استدعاء الشخص المعني من أجل الاستماع له ولن تسمح له الفرصة في تقديم ملاحظاته. ألا أن مجلس الدولة الفرنسي قضى بضرورة تبليغ الشخص المعني بهذا الإجراء من أجل إتاحة الطريق أمامه من أجل التظلم من القرار وفق الأصول^(١٥). وقد نصت المادة الأولى من قانون العقود الإدارية الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ على وجوب احترام الشفافية في المنافسة والإجراءات ووضوح الأمور غير السرية وضوحا يمنع التفضيل أو أستبعاد أحد المرشحين^(١٦). كما أوجب قانون ٢٥ يونيو ٢٠٠٩ الخاص بالأشغال العامة في المادة (١٣) منه على أخطار المقاول ليقدم ملاحظاته على خطاب الإدارة وبشكل مكتوب وخلال مدة أقصاها ثمانية أيام.

أما في مصر فلم ينص قانون المناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولا لائحته التنفيذية على تشكيل لجنة من قبل جهة الإدارة للتحقق من الوقائع المنسوبة للمتعاقد عند ارتكابه للغش والتلاعب. ألا أنه يفهم من المادة (٢٤) من القانون المذكور بأن لا بد من الإدارة أن تتأكد بنفسها من ارتكاب المتعاقد للغش والتلاعب. وبذلك أعطت هذه المادة الإدارة سلطة تقديرية في كيفية إثبات الغش والتلاعب من قبل المتعاقد. وهذا لا يمنعها من إجراء تحقيق من قبلها مع الشخص المعني للوصول للحقيقة قبل إصدار قرارها بالشطب^(١٧). هذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر عام ١٩٨٧ والتي قضت (لا محل لإجبار الجهة الإدارية على إحالة التحقيق الى النيابة الإدارية ما دامت قد عهدت به الى الجهة التي خولها القانون هذا التحقيق ولن أختصاص النيابة الإدارية في التحقيق لا يخل بحق الجهة الإدارية من التحقيق مع موظفيها. كما أن التحقيق الذي يجريه في حدود القانون قسم الشؤون القانونية هو إجراء سليم)^(١٨).

وفي التشريع العراقي فقد نصت تعليمات تصنيف المقاولين والأدراج بالقائمة السوداء وكذلك الضوابط الصادرة من وزارة التخطيط بخصوص إدراج المجهزين والأستشاريين بالقائمة السوداء على وجوب أن تقوم جهة التعاقد عند تحقق واحدة من حالات الأدراج أو أكثر بتشكيل لجنة مختصة كفلت التعليمات والضوابط المشار اليها

تشكيلها ومهامها. فقد نصت تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ النافذة على جهة التعاقد ان تشكل عند توافر إحدى الحالات التي نصت عليها هذه التعليمات لجنة تحقيقية مكونة من ثلاثة أعضاء على ان يكونوا من ذوي الخبرة والأختصاص ويكون أحد أعضائها قانونياً ولهذه اللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لعملها^(١٩). أما الضوابط الخاصة بالمجهزين سالفه الذكر قد جاءت أكثر تفصيلاً ونظمت عمل هذه اللجنة حيث نصت على (تشكيل في جهات التعاقدية لجنة فنية للنظر في الطلبات الخاصة بأدراج المناقصين والمتعاقدين المخلين بالتزاماتهم القانونية معها وتكون برئاسة موظف بدرجة مدير أو رئيس مهندسين اقدم في الأقل وعضوية ممثلين عن تشكيلاتها القانونية والمالية والإدارية والجهة المستفيدة لغرض دراسة هذه الطلبات ووضع التوصيات بشأنها الى رئيس جهة التعاقد للمصادقة عليها ومفاتها وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية بشأنها)^(٢٠). وأن هذه الضوابط قد أغفلت ما نصت عليه الضوابط الملغاة من اشراك ممثل عن مكتب المفتش العام في عضوية هذه اللجنة^(٢١).

ونرى أن الضوابط النافذة قد سلكت الطريق الأصوب بعدم إقحام عضو يمثل المفتش العام في هذه اللجنة حسب ما ورد أعلاه حيث أن مهام المفتش العام هو دور رقابي وليس تنفيذي.

أما عن مهام هذه اللجنة فيموجب المادة (١٧) من تعليمات تصنيف المقاولين النافذة تقع على هذه اللجنة مهمتين أساسيتين هما التحقق من الوقائع المنسوبة للمقاول أو شركة المقاولات وإجراء التحقيق معهما وكذلك اقتراح مدة الإدراج بالقائمة السوداء. وسوف نقوم ببيان هاتين المهمتين وكما يلي:-

التحقق من الوقائع المنسوبة وإجراء التحقيق مع المقاول أو الشركة: من أهم ما تقوم به اللجنة الفنية هو التحقق من صحة ما نسب الى المقاول أو شركة المقاولات من أخلال. ويقصد بالتحقق هو إمكانية الحكم على صدق المعلومات التي وصلت للجهة الإدارية عن أخلال المتعاقد^(٢٢). وأن كل ما ذكرته التعليمات النافذة المشار إليها سلفاً هو أن تقوم اللجنة من تثبيت دفع المقاول أو الشركة تحريماً ألا أن هذه التعليمات ولا حتى الضوابط التي أصدرت لتسهيل عملها لم تحدد كيفية إجراء التحقيق مع المقاول وكيف تقدم توصياتها بل أراد المشرع أن يتركها لسياقات العمل الإداري وأعرافه. وهذا المسلك منتقد حيث عد بأنه مسلك غير سليم لما يمثله عمل اللجنة هذه من الخطورة والأهمية ما يستوجب على المشرع أن ينظم إجراءاتها بشكل أكثر تفصيلاً^(٢٣). ومن الجدير بالذكر أن ضوابط رقم (٢) الخاصة بتسهيل هذه التعليمات قد أكدت على ضرورة أن يحتوي محضر اللجنة التحقيقية دفع المقاول أو شركة المقاولات عن المخالفات المنسوبة إليها. وكذلك ضرورة أخذ إفادة المدير المفوض وكذلك المهندس المقيم وكل شخص يقتضي حضوره^(٢٤). ويتم تبليغ المقاول أو الشركة للحضور أمام اللجنة التحقيقية عن طريق كاتب العدل المختص أو عن طريق جهة الإدارة مباشرة إذا ما وجد نص في العقد يقضي بذلك. وحسب إعدام وزارة التخطيط ذو العدد ٩٥٥١/٥/٤ والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ فإن تعذر التبليغ فيصار الى تبليغ المقاول أو الشركة أستاذنا

الى قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٠. أما بالنسبة الى الضوابط الخاصة بأدراج المجهزين والاستشاريين فقد أقتصر عمل اللجنة الفنية على دراسة طلبات الأدرج والرفع من القائمة السوداء وكذلك رفع التوصيات المناسبة الى رئيس جهة التعاقد من أجل المصادقة عليها ولم تعطي للجنة الفنية صلاحية التحقيق. وإنما أعطيت هذه الصلاحية الى اللجنة المشكلة في وزارة التخطيط^(٢٥). ومن الجدير بالذكر بأن توصيات اللجنة الفنية يتم تصديقها من قبل رئيس جهة التعاقد حصراً فهي من الاختصاصات الحصرية غير القابلة للتفويض^(٢٦). ونرى أن اناطة التحقيق الى اللجنة الفنية المشكلة من قبل جهات التعاقد الحكومية كما ورد في التعليمات أنفة الذكر لا يخلو من أشكال. حيث تكون جهة التعاقد هي خصم وحكم في أن واحد وهذا ما يجعل ضمان عدم تعسف الإدارة بهذا الشأن ضعيفاً.

أقتراح تحديد مدة الأدرج: المهمة الأخرى التي أناط بها المشرع في تعليمات تصنيف المقاولين النافذة للجنة الفنية المشكلة من قبل جهات التعاقد هي اقتراح مدة الأدرج والتي لا تتجاوز مدة السنتين فيما يخص المقاولين وشركات المقاولات العراقية ولثلاث سنوات فيما يخص المجهزين والاستشاريين وشركات المقاولات الأجنبية والمقاولين العراقيين غير المصنفين. وتتمتع هذه اللجنة بسلطة تقديرية في اقتراح مدة الأدرج على أن لا تجاوز في ذلك الحد الأعلى الذي حدده المشرع. ومن خلال متابعة الباحث للكتب والتعميمات سواء تلك الصادرة من وزارة التخطيط أو من جهات التعاقد الحكومية نلاحظ أن اللجان الفنية غير محددة بضوابط معينة من حيث تقدير مدة الأدرج لكل حالة من حالات الأدرج بالقائمة السوداء وحسب ما مبين بالجداول الآتي:

أسم الشركة ونوعها	الجهة التعاقدية طالبة الأدرج	سبب الأدرج بالقائمة السوداء	مدة الأدرج	رقم الكتاب الصادر من وزارة التخطيط
شركة ق.ت للمقاولات العامة	محافظة كربلاء	تلكؤ بتنفيذ العقد وسحب العمل	سنتين	كتاب ذي العدد ١٦٢٤٣/٥/٤ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢
شركة ف.ع للمقاولات	وزارة الهجرة والمهجرين	تلكؤ بتنفيذ العقد وسحب العمل	سنة واحدة	نفس الكتاب اعلاه
شركة م.ص للمقاولات	محافظة الديوانية	تقديم أعمال مماثلة مزورة	سنتين	كتابها ذي العدد ٥/٤/٢٩١٤ بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨

إجراءات إدراج المتعاقد مع الإدارة بالقائمة السوداء وآثاره

* أ.م.د. علي نجيب حمزة * رائد جاسم كاظم

شركة خ.د	وزارة المائية	تقديم مزور	كتاب	سنة اشهر	كتاب ذي العدد ١٦٢٤٣/٥/٤ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢
شركة س. خ للتجارة العامة	وزارة الكهرباء	النكول توقيع العقد	عن	سنتين	كتابها العدد ٨٦٤٠/٧/٤ بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩
شركة ر. ه للمقاولات	وزارة النفط	النكول توقيع العقد	عن	سنة واحدة	كتاب ذي العدد ١٦٢٤٣/٥/٤ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢

ونقترح على وزارة التخطيط أن تصدر ضوابط تحدد فيها مدة معينة لكل حالة مثلما فعل المشرع اليمني عندما حدد مدة واحدة لكل حالة من حالات الأدرج بالقائمة السوداء وبالشكل التالي^(٧٧):

ت	الحالة	مدة الادراج
١	أرتكاب الغش والتزوير في الوثائق المقدمة	الأدرج بصفة نهائية
٢	تعثر المتعاقد في تنفيذ الأعمال الموكلة إليه	خمس سنوات بعد سحب العمل منه
٣	رفض المتعاقد تسليم الأعمال لرب العمل بعد انتهاء المدة	لا تقل عن سنتين
٤	تأخر في تنفيذ العقد أو الامتناع عن تنفيذه	لا تقل عن سنتين
٥	توقف المتعاقد أو امتناعه عن أستكمال تنفيذ العقد لأي سبب دون القوة القاهرة	لا تقل عن ثلاث سنوات
٦	عدم ألتزام المتعاقد بتنفيذ توجيهات الأستشاري المشرف	لا تقل عن سنتين
٧	أستخدام أي وسيلة من وسائل الضغط أو الاكراه أو التهديد أو	لا تقل عن سنتين

	أستخدام الفاظ نابيه ضد الموظفين المختصين بأعمال التصنيف أو المنافسات	
٨	مخالفة المتعاقد لأي بند من بنود العقد	لا تقل عن خمس سنوات
٩	أذا أرتكب الأستشاري خطأ تصهيمي جسيم أو قصر بواجباته المهنية	لا تقل عن خمس سنوات
١٠	ثبوت تواطؤ المتعاقد بقصد الأضرار بالأعمال الموكلة إليه	لا تقل عن عشرة سنوات

ونرى بأن ذلك يشكل ضمانه أكثر للمتعاقد من تعسف الإدارة في تحديد المدة وانتقائيتها التي قد تهيء الأجواء للفساد الإداري والحجابه في عمل اللجنة الفنية عند قيامها بأقتراح مدة الأدرج بدون ضوابط تحددها.

ثانياً: تعليق التعامل مع المتعاقد المخل حين حسم أخذ قرار الأدرج بالقائمة السوداء. من بين الإجراءات التي تتخذها الإدارة أجاه المتعاقدين المخلين والذين ورد طلب الى وزارة التخطيط بخصوص أدرجهم بالقائمة السوداء من قبل جهات التعاقد المعنية هو تعليق النشاطات المستقبلية لهؤلاء المتعاقدين. ويقصد بهذا الإجراء هو التعميم الى كافة جهات التعاقد الإدارية بعدم التعامل مع هؤلاء الأشخاص حين حسم طلبات أدرجهم بالقائمة السوداء أما بالقبول ومن ثم الأدرج بالقائمة السوداء أو بالرفض ومن ثم رفع تعليق النشاط^(٢٨).

ولم نجد لهذا الإجراء تطبيقاً في كل من فرنسا ومصر^(٢٩). ألا أن التشريع العراقي قد عمل بهذا الإجراء قبل البت في أخذ قرار الأدرج بالقائمة السوداء من عدمه. في حالة طلب ذلك من قبل جهات التعاقد الحكومية فيما يخص المجهزين والأستشاريين العراقيين والاجانب وكذلك شركات المقاولات الأجنبية والمقاولين العراقيين غير المصنفين. أما إدراج المقاولين وشركات المقاولات العراقية فأن هذا الإجراء غير معمول فيه^(٣٠). وتكون الجهة المسؤولة عن إصدار القرار بتعليق النشاطات المستقبلية للشركات والمكاتب التي طلبت جهات التعاقد الحكومية أدرجها بالقائمة السوداء هي اللجنة المركزية لتعليق وأدرج ورفع المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية بالقائمة السوداء حسب ما ورد في الضوابط التي اصدرتها وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية رقم ٢٠ الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠^(٣١). وحددت تلك الضوابط آلية أنعقاد اللجنة وكيفية أخذ القرار فيها. حيث يكتمل نصاب اللجنة عند حضور ثلثي اعضائها. وتتخذ اللجنة قراراتها عند تحقق الاجماع أو الأغلبية البسيطة (النصف + واحد) أما اذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة. والذي له صلاحية إصدار القرار بتعليق النشاط المستقبلي للمتعاقد المخل حين حسم النظر في طلب جهات التعاقد على ان تكون فترة التعليق لا تتجاوز (٦٠) يوماً داخل العراق و(٩٠) يوماً خارجه^(٣٢). وعلى جهات التعاقد كافة الالتزام بعدم التعامل مع الشركات المعلقة حين إصدار تعميم من وزارة

التخطيط بهذا الشأن. مع العلم ان مدة التعليق تعد من فترة الأدرج بالقائمة السوداء لأنها تعطي نفس الاثر وهو عدم التعامل مع المتعاقد خلال فترة التعليق^(٣٣). ونرى أن إجراء تعليق النشاطات المستقبلية للمتعاقدين المخلين حين حسم أدرجهم بالقائمة السوداء إجراء تطلبه المصلحة العامة. لأن خلاف ذلك معناه أن يتعاقد المتعاقد المخل في عقود جديدة أثناء إجراءات الأدرج وهو قد يكون مقصراً أو غير مؤهل وبالتالي يفشل في تنفيذ تلك العقود مره أخرى. وبالتالي فهو إجراء احترازي يحقق المصلحة العامة. ولذلك نقترح على المشرع العراقي أن يقدم على تعديل تعليمات تصنيف المقاولين رقم (١) لسنة ٢٠١٥ يتضمن فيه قيام اللجنة المركزية من تعليق نشاطات المقاولين وشركات المقاولات حين حسم مسالة أدرجهم بالقائمة السوداء.

المطلب الثاني

إجراءات إدراج ورفع المتعاقدين مع الإدارة من القائمة السوداء بعد أستمكالم كافة الإجراءات الشكلية والموضوعية التي نصت عليها القوانين والانظمة النافذة. والتي تكون ضرورية لجعل طلب جهات التعاقد الحكومية بأدرج المتعاقدين معها بالقائمة السوداء صحيحاً وموافقاً للقانون. يقع على عاتق الجهة المختصة بالأدرج اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل اتخاذ قرار بشأن طلب جهة التعاقد المعنية بالأدرج. وذلك بالموافقة على الطلب من عدمه. أضافه الى الإجراءات المتخذة والتي تختص بالأعتراض على قرار الأدرج وطلب رفع التعاقد المدرج في القائمة السوداء منها عند تحقق الشروط القانونية لذلك. وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب على فرعين الأول لإجراءات الإدارة عند إصدار قرار الأدرج بالقائمة السوداء والثاني لإجراءات الإعتراض والرفع من القائمة السوداء وكما يلي:

الفرع الأول

إجراءات الإدارة عند إصدار قرار الأدرج بالقائمة السوداء تسلك التشريعات طرق شتى لإدرج المتعاقدين مع الإدارة بالقائمة السوداء وحسب التنظيم القانوني لهذا الجزاء الإداري في تلك التشريعات. وعلى ضوء ذلك سوف نتناول آلية صدور قرار الأدرج بالقائمة السوداء ونشره وذلك في الفقرتين التاليتين:

أولاً : آلية صدور قرار الأدرج بالقائمة السوداء

من الطبيعي أن تكون إجراءات الأدرج بالقائمة السوداء ليست واحدة في كل التشريعات. ففي فرنسا يصدر قرار الأقضاء من المناقصات من قبل الوزير المختص. فيممسك الوزراء بقوائم سرية بأسماء الأشخاص (الأفراد والشركات) عن التنفيذ المعيب للأعمال^(٣٤). وبالتالي فإن كل وزير أو رئيس هيئة مختص بحدود وزارته أو هيئته في إصدار قرار بأقضاء المتعاقدين من المناقصات العامة التي تجريها وزارته.

أما في مصر فتقوم جهة الإدارة المعنية بشطب أسم المتعاقد إذا ثبت غشه أو تلاعبه بالذات أو بالواسطة أثناء تنفيذه العقد أو في الحصول عليه. وكما أوجب المشرع المصري على جهة الإدارة أن تقوم بأخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة قبل إصدار قرارها بالشطب^(٣٥). لأن العلة في ذلك أن يأتي قرار الشطب متفقاً مع حكم القانون وفيه

ضمان لمصلحة الإدارة ومصلحة المتعاقد الذي وقع عليه جزاء الشطب^(٣٦). ورغم ما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ألا أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ذهبت برأيها بأن الإدارة غير ملزمة بأخذ رأي إدارة الفتوى المختصة. وأن هذا الإجراء لن يؤثر على قرارها بالشطب أو إعادة القيد. ويظل قرار الإدارة سليماً^(٣٧).

أما في العراق فأن اللجنة المركزية التي تتولى النظر في طلب إدراج المقاولين وشركات المقاولات العراقية هي (لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين) ويكون مقر هذه اللجنة هو وزارة التخطيط^(٣٨). والتي تتلقى طلبات الإدراج بالقائمة السوداء للمقاولين المخلين من قبل جهات التعاقد الحكومية. والذي يشترط أن يتضمن الطلب مجموعة من المرفقات. وألا فإن الطلب يرد الى جهة التعاقد المعنية لأستكمال النقص مع تحملها مسؤولية التأخير^(٣٩).

وجتمع هذه اللجنة مرتين في الأقل في الشهر الواحد بدعوه من رئيسها. ويكتمل نصاب هذه اللجنة بحضور نصف أعضائها. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وأن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس^(٤٠). وتتخذ اللجنة قرارها أما برفض طلب جهة التعاقد بالأدراج أو الموافقة عليه ومن ثم يصدر القرار بعد مصادقة وزير التخطيط على قرار اللجنة. أما فيما يخص طلبات جهات الإدارة بشأن إدراج شركات ومكاتب التجهيز والمكاتب الاستشارية وشركات المقاولات الأجنبية والمقاولين غير المصنفين بالقائمة السوداء. فتختص لجنة (اللجنة المركزية لتعليق وأدراج ورفع المناقصين والمتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء) والتي سبق بيان تشكيلها وآلية عملها. والتي تنظر بطلبات الإدراج الواردة إليها من قبل الجهات التعاقدية. حيث تقوم هذه اللجنة بالاطلاع على الأولويات ومناقشة الوقائع وكذلك الاستماع الى أقوال الاطراف المتنازعة والنظر في دفعوهم ومن ثم رفع التوصيات المناسبة لوزير التخطيط بشأن إصدار قرار الإدراج من عدمه^(٤١). ويتم تبليغ المتعاقدين المخلين المطلوب أدراجهم بالقائمة السوداء بالحضور أمام اللجنة المركزية وذلك عن طريق المخاطبات الرسمية أو من خلال الصحف الوطنية واسعة الانتشار لمن كان مجهول الإقامة سواء داخل العراق أو خارجه خلال مدة خمسة عشر يوماً وخلاف ذلك تتم الإجراءات الرسمية غيابياً عند أدراجهم بالقائمة السوداء^(٤٢).

ونرى أن إناطة اللجنة المركزية مسؤولية التحقق من الوقائع والتحقيق مع أطراف النزاع والاستماع الى دفعوهم كما ورد بالضوابط المشار إليها انفا يشكل ضمانه حقيقية للمتعاقد من مخاوف تعسف جهة الإدارة في طلب إدراج المتعاقدين بالقائمة السوداء. لذا نقترح أن تتضمن تعليمات تصنيف المقاولين النافذة على هكذا إجراء بدل إجراء التحقيق من قبل جهة الإدارة نفسها.

ثانياً: نشر قرار الإدراج بالقائمة السوداء

يقتضي تطبيق قرار الإدراج بالقائمة السوداء الصادر من الإدارة بحق المتعاقدين معها منعه من المشاركة في المناقصات أو طرق التعاقد الأخرى التي تجريها الإدارة. ولن يتم ذلك

مالم يكون لدى الجهات الإدارية الأخرى علم بصدور هذا القرار ويتم العلم من خلال نشر قرار الأدرج .

ففي فرنسا لا ينصب الحظر من التعامل ألا بالحدود الخاصة بالعقود التي يجريها المرفق أو الوزارة التي أصدرت قرار الحظر. ألا أنه يمكن أن يمتد الأثر الى المرافق أو الوزارات الأخرى عندما تقوم هذه الجهات بتبادل قوائم المحرومين فيما بينها^(٤٣). وقد نص قانون ٢٥ يونيو ٢٠٠٩ الخاص بالأشغال العامة سابق الذكر في المادة(١٣) منه على ضرورة أخطار المصالح المعنية بقرار الإدارة في اقضاء المقاولين الخاضعين لهذا القانون.

أما في مصر تلزم الجهات التعاقدية التي تصدر قرار الشطب بأخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية التابعة الى وزارة المالية والتي تتولى نشر قرارات الشطب عن طريق النشرات المصلحية^(٤٤). وتمسك الهيئة سجلا لقيد الممنوعين من التعامل مع الجهات الإدارية سواء كان المنع بنص في القانون أو بموجب قرارات أداريه صدرت بموجبه^(٤٥). وان الغرض من هذا النشر هو لتجنيب جهات الإدارة المختلفة من التعاقد مع المقاول أو المورد الذي تم شطب أسمه.

وفي العراق يقوم قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين التابع الى الدائرة القانونية لوزارة التخطيط أصدر الأعمامات الخاصة بأدرج المقاولين وشركات المقاولات في القائمة السوداء ورفعها^(٤٦). أما فيما يخص الأعمامات الخاصة بأدرج أو تعليق المجهزين والأستشاريين وشركات المقاولات الأجنبية ورفعهم من القائمة السوداء فيتم من خلال دائرة العقود الحكومية التابعة الى وزارة التخطيط أيضا. سواء من خلال مخاطبات الوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو من خلال النشر على الموقع الرسمي لوزارة التخطيط العراقية على شبكة الانترنت. ونقترح ان تكون هنالك منظومة الكترونية تدار من قبل وزارة التخطيط ترتبط بجميع جهات التعاقد الحكومي لكي يتسنى لتلك الجهات من معرفة الشركات والمكاتب والافراد المدرجين بالقائمة السوداء بشكل سريع ومنظم وعدم الاكتفاء بتعاميم الكتب الادارية عند نشر إدراج أو الرفع من القائمة السوداء.

الفرع الثاني: إجراءات الإعتراض والرفع من القائمة السوداء

نتيجة للآثار الخطيرة التي تنتج عن الأدرج بالقائمة السوداء. فمن الطبيعي أن تكون هنالك ضمانات للمتعاقد الذي صدر بحقه هذا الجزاء. ومن هذه الضمانات السماح للمتعاقد الذي صدر قرار بأدرجه بالقائمة السوداء بالإعتراض على ذلك القرار. كما أن قرار الأدرج غالبا ما يكون مؤقتا بمدة محددة فبالإمكان الرفع من القائمة السوداء سواء عند أنتهاء المدة المحددة أو حتى قبل هذا الموعد في حالات معينه. وسنتناول أعتراض المتعاقد على قرار الأدرج بالقائمة السوداء وإجراءات الرفع منها وذلك في الفقرتين التاليتين:

أولاً: أعتراض المتعاقد على قرار الإدارة بأدرجه بالقائمة السوداء

أن الغاية من الاعتراض على القرار الإداري بشكل عام هي إتاحة الفرصة للأفراد كي يتطلعوا للإدارة مصدرة القرار قبل اللجوء إلى القضاء. من أجل المحافظة على حقوقهم

ومصالحهم. وكذلك لإفساح المجال أمام الإدارة لكي تراجع نفسها وتعيد النظر في قرارها الذي قد يكون غير صائب بحق من صدر ضده.

في فرنسا وبالرغم من قرارات الاستبعاد أو الأقصاء تأتي بشكل تلقائي وسري إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قضى بضرورة أن يتاح للمتعاقد الذي تم استبعاده أن يتظلم من القرار ووفقاً للأصول^(٤٧). كما أن المشرع الفرنسي عندما شرع القضاء المستعجل الموضوعي قبل التعاقدي، اشترط من الطاعن وقبل اللجوء للقاضي المختص تقديم بطلب مكتوب ومنظم، ولا يمكن أقامت الدعوى إلا بعد رفض التظلم من قبل الإدارة أو انتهاء المهلة المحددة وهي ١٠ أيام الذي يصبح فيه رفض الإدارة حكماً^(٤٨).

وفي مصر فقد عدت المحكمة الإدارية العليا قرار شطب الأسم من سجل الموردين نتيجة الغش والتلاعب من قبل المتعاقد هو قرار أداري وينطبق عليه كافة الأحكام المتعلقة بالقرار الإداري النهائي وبالتالي يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري^(٤٩). ويكون التظلم من قرار الإدارة جوازي في كلا من فرنسا ومصر من أجل الطعن في دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري فتقبل تلك المحاكم الدعوى وأن لم يتم التظلم أمام الإدارة عن قرار الشطب^(٥٠).

أما في العراق فقد نصت التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ على تشكيل لجنة في وزارة التخطيط تسمى (اللجنة الاستئنافية للنظر في الاعتراضات). مكونة من وكيل وزير التخطيط رئيساً وممثل عن وزارة الأعمار والأسكان بعنوان مدير عام وممثل عن اتحاد المقاولين العراقيين أعضاء في اللجنة. وتتولى هذه اللجنة النظر في الاعتراضات المقدمة من قبل شركات المقاولات والمقاولين الذين تم إدراجهم بالقائمة السوداء وخلال مدة (٣٠) يوماً من تبليغهم من قبل جهة التعاقد المعنية بقرار الإدراج وتبت اللجنة بطلب المقاول المقدم إليها خلال مدة (٣٠) يوماً. من تاريخ ورود أجابات الجهات المعنية بخصوص ذلك الطلب على أن يخضع قرارها لمصادقة وزير التخطيط وخلال فترة (٣٠) يوم من التسجيل في مكتبه ومن ثم يعد قرار الوزير نهائياً من الناحية الإدارية^(٥١). وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بأحد أحكامها على أن القانون لم يحدد شكلاً معيناً للتظلم ويعد من قبيل التظلم إنذار كاتب عدل إذا تضمن التظلم من القرار المطعون فيه^(٥٢).

ونرى أن المشرع عندما حدد فترات زمنية للنظر بطلب المقاول من قبل اللجنة والمصادقة من قبل الوزير إنما أراد أن يسهل الاعتراض أمام المتعاقد ويقطع سبيل التسويف والمماطلة والتي تضر بالمتعاقد قطعاً. كما أن هذه التعليمات قد أكدت على أن قرار وزير التخطيط في المصادقة على اعتراض المقاول يكون نهائياً من الناحية الإدارية. وبذلك أنها قد تلافت النقد الموجه إلى سلفها ونقصها بها التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ الملغاة عندما عدته قراراً نهائياً وفهم على أنه غير قابل للطعن أمام المحاكم ما يتعارض مع نص المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي منعت تحصيل كل الأحكام والقرارات من الطعن قضائياً^(٥٣).

ألا اننا نرى أن النقد المذكور على التعليمات ليس في محله ولا يبدو أن هناك تعارض مع المادة الدستورية المشار إليها كون القرارات الإدارية النهائية تكون نهائية وقطعية

فقط بالنسبة للجهة الإدارية دون القضائية. كون القرارات والأحكام القضائية هي وحدها التي لا يمكن الطعن فيها ما دامت قد استنفذت طرق الطعن المقررة قانوناً أو مضت مواعيد الطعن عليها^(٥٤).

وبالنسبة للضوابط التي نظمت إدراج الاستشاريين والمجهزين وشركات المقاولات الأجنبية الملغاة فإنها لم تتضمن أي تنظيم لحالة اعتراض المتعاقدين أو المناقصين بعد صدور القرار أمام أي لجنة أو حتى أمام الوزير التخطيط. ألا أن وزارة التخطيط قد أدركت هذا النقص ونصت عليه في ضوابطها النافذة رقم (٢٠) وذلك بالنص على تشكيل لجنة تحت مسمى (لجنة النظر في الاعتراضات على قرارات التعليق والأدراج في القائمة السوداء) حيث يتم تقديم طلب الاعتراض إليها خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغ المعني بالقرار. وتقوم اللجنة بالنظر بالطلبات خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب. ويتم رفع توصيات اللجنة إلى وزير التخطيط للبت في القرار حيث يعد قراره نهائياً^(٥٥).

بقي أن نذكر بأن اعتراض المقاول أو شركة المقاولات لا يوقف سير الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً للقانون. وذلك عملاً بالمبدأ القائل بعدم وقف القرارات الإدارية بالأعتراض أو الطعن بها ضماناً للمصلحة العامة^(٥٦). ويعد إعطاء المتعاقد فرصة للإعتراض على قرار وزارة التخطيط بالأدراج بالقائمة السوداء ضماناً من الضمانات التي وضعها المشرع من أجل مصلحة المتعاقدين مع الإدارة.

ثانياً: إجراءات الرفع من القائمة السوداء

نتيجة للآثار الخطيرة التي تلحق الأفراد والشركات بكافة اصنافها عند الأدراج بالقائمة السوداء لا بد أن تكون تلك العقوبة وقتية. وتنتهي عند انتهاء المدة التي تحد من قبل المشرع بعد تحقق شروط الرفع.

ففي فرنسا يمكن للإدارة سحب قرارها بالاستبعاد في أي وقت سواء كان ذلك السحب صريحاً أو ضمناً^(٥٧). ويكون السحب ضمناً عندما تتعاقد الإدارة مع شخص محروم من دخول المناقصات العامة حيث أن الالتزام بعدم أبرام العقد هو مقرر لصالح الإدارة فلها أن تطبقه أو لا^(٥٨). أما في مصر وحسب ما نصت عليه المادة (٢٤) من قانون المناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية له. يعاد قيد المتعاقد في سجل المقاولين والموردين عند تحقق ثلاثة شروط هي:

١- أن يتقدم المتعاقد أو المتعهد طلباً إلى جهة الإدارة شطبت اسمه بإعادة قيده في السجل.

٢- إنتفاء سبب الشطب وذلك من خلال صدور قرار من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد من شطب اسمه أو بحفظها أدارياً أو صدور حكم ببراءة المتعاقد مما نسب إليه.

عرض قرار إعادة القيد على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لأخذ رأيها في قرار إعادة القيد وكذلك أخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشر القرار.

ولصاحب الشأن ان يسعى لدى الإدارة لإلغاء عقوبة الشطب ولو كان ذلك بعد فوات ميعاد السحب أو الطعن القضائي وذلك نتيجة للآثار المستمرة لقرار الشطب^(٥٩).

أما في العراق فقد حددت تعليمات تصنيف المقاولين النافذة (لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين) كجهة مسؤوله للنظر في رفع المقاولين وشركات المقاولات من القائمة السوداء^(٦٠). أما عن إجراءات الطلب بالرفع من القائمة السوداء ميزت الضوابط (رقم ٢) الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ بين طلب الشركة أو المقاول قبل انتهاء مدة الأدرج وبين طلبه بعد انتهاء تلك الفترة ففي الحالة الأولى يقدم المقاول أو شركة المقاولات طلباً تحريرياً برفعهما من القائمة السوداء الى اللجنة الاستئنافية في وزارة التخطيط مع الأسباب والبررات المقنعة. وتقوم هذه اللجنة بمخاطبة جهة الإدارة التي طلبت الأدرج للوقوف على رأيها بهذا الشأن . وعلى تلك الجهة ابداء رأيها في الموضوع خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ صدور الكتاب وفي حالة عدم الرد في تلك المدة يعد رفضاً للطلب. أما الحالة الثانية فهي عدم مانعة الجهة المستفيدة من رفع المقاول أو الشركة من القائمة السوداء فعلى اللجنة الاستئنافية البت في الطلب خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ ورود أجابته الجهة المستفيدة. على أن يصادق الوزير على قرار اللجنة^(٦١).

ونرى أن قرار الرفع يخضع للسلطة التقديرية للجنة الاستئنافية في حالة عدم مانعة الجهة المستفيدة فلها الموافقة على الطلب ولها أن ترفضه. أما اذا مانعت الجهة المستفيدة لأي سبب كان فما يكون أمام اللجنة الاستئنافية ألا رفض ذلك الطلب^(٦٢). وبهذا فلا بد من أن تعطي الجهات التعاقدية رأيها في خصوص الرفع من عدمه لكي يتسنى للجنة الاستئنافية أخذ قرار بالرفع من القائمة السوداء.

المبحث الثاني: آثار إدراج المتعاقد مع الإدارة بالقائمة السوداء

يترتب على إدراج المتعاقد مع الإدارة بالقائمة السوداء مجموعة من الآثار المختلفة باختلاف طبيعتها. فمنها ما تكون آثار شخصية تؤثر على المركز القانوني للمتعاقد مع الإدارة سواء كانوا أفراداً أو شركات. ومن أهم الآثار الشخصية والتي تشترك فيهل جل التشريعات هو حظر التعامل مع الأشخاص (الطبيعية والمعنوية) المدرجين بالقائمة السوداء خلال فترة الأدرج. وان كانت التشريعات تتفق على هذا الأثر ألا أنها تختلف في نطاقه المكاني والزمني وحسب التنظيم القانوني لهذا الجزاء. ومن الآثار ما تكون آثار مادية تؤثر على تنفيذ وأبرام العقد الإداري. أما بالنسبة الى تنفيذ العقد فهناك أكثر من أثر . ومن تلك الآثار مصير أتمام تنفيذ العقد فمن غير المنطقي أن يبقى ذلك العقد بدون تنفيذ حيث أن ذلك يتعارض مع مبدأ سير المرفق العام بانتظام. وبالتالي فلا بد من أن يكون هنالك سبيل لتنفيذ العقد. ومن الآثار المادية التي تؤثر على العقد في مرحلة التنفيذ هي الآثار المالية سواء كانت تلك الآثار لمصلحة الإدارة أو المتعاقد معها. أما بالنسبة الى الآثار المادية المتعلقة بأبرام العقد الإداري. فأن الأدرج بالقائمة السوداء قد يؤدي الى عدم أتمام عملية الأبرام وذلك أما باستبعاد العطاء المقدم من قبل الشخص المدرج بالقائمة السوداء أو أن يلغى قرار الإحالة أو المناقصة برمتها في بعض الحالات عند صدور قرار من الإدارة بأدرج المتعاقد بالقائمة السوداء.

وعلى ضوء ما تقدم نقسم هذا المبحث على مطلبين:
الأول: للآثار الشخصية لأدراج المتعاقد مع الإدارة بالقائمة السوداء.
الثاني: الآثار المادية المترتبة على إدراج المتعاقد مع الإدارة بالقائمة السوداء وكما يلي:
المطلب الأول: الآثار الشخصية لأدراج المتعاقد مع الإدارة بالقائمة السوداء
 أن آثار الأدراج بالقائمة السوداء بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة تكون خطيرة على شخص ذلك المتعاقد. ومن أهم الآثار الشخصية التي تترتب على المتعاقدين هو الحظر من الاشتراك بالمناقصات العامة أو الطرق الأخرى لأبرام العقود الحكومية. كما أن هنالك آثار نص عليها المشرع العراقي دون غيره من التشريعات المقارنة ومنها تلك التي تتعلق بدرجة تصنيف الشركات والمقاولين التي نصت عليها تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين العراقيين. كما هنالك آثار أخرى تنجم عن كون بعض الحالات التي تؤدي الى الأدراج بالقائمة السوداء تشكل جريمة جنائية ينتج عنها مثوله أمام المحاكم الجنائية لينال العقوبة المقررة لتلك الجريمة. أو أن أخلال المتعاقد قد ينجم عنه أضرار بالإدارة مما يستوجب أحالته للمحاكم المدنية المختصة من أجل التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه. وسنتناول هذه الآثار في فرعين الأول وضع الحظر على التعاقد ومنعه من التعاقد معها مع الإدارة لفترة معينة والثاني للآثار الشخصية الأخرى المترتبة على الأدراج بالقائمة السوداء وكما يلي:

الفرع الأول: وضع حظر على التعاقد مع الإدارة لفترة معينة ومنعه من التعاقد خلالها
 حظر التعاقد يعني منع الأشخاص من الدخول في المنافسة المتعلقة بالعقود الحكومية لضمان النزاهة في تلك العقود وعدم التعامل مع المتعاقد المدرج بالقائمة السوداء خلال مدة الأدراج^(١٣). وهناك نطاق زمني ومكاني للحظر الناجم عن الأدراج بالقائمة السوداء وهو ما نراه في الفقرتين التاليتين. من حيث الأولي للنطاق الزمني لحظر التعامل مع الإدارة والثانية للنطاق المكاني لحظر التعامل مع الإدارة وكما يلي:
أولاً: النطاق الزمني لحظر التعامل مع الإدارة

تختلف مدة الأدراج بالقائمة السوداء حسب تشريعات الدول. ففي فرنسا حسب ما ورد في قانون ٢٥ يونيو ٢٠٠٩ المعدل الخاص بالأشغال العامة الذي أشار الى عقوبة الأقصاء في المادة (١٣) منه القانون على اقضاء المتعاقد من المناقصات العامة في حال تقصيره في تنفيذ الشروط التي تم إجراء العقد عليها أو عدم التزامه بالمواعيد المقررة أو ارتكابه خطأ جسيم في تنفيذ العقد لمدة لا تتجاوز سنتين.

أما في مصر فلم تحدد فترة زمنية لنهاية هذه العقوبة وإنما يتعلق الأمر بتوفر شروط إعادة القيد التي أشرنا اليها سابقاً. ويسري المنع من التعامل في مصر اعتباراً من تاريخ صدور قرار الإدارة بالشطب. وأن أثره يمتد الى المستقبل ولا يسري القرار بأثر رجعي فهو لا يشمل العقود الموقعة قبل تاريخ صدور القرار. وهذا ما أكدته ادارة الفتوى لوزارة النقل والمواصلات في مجلس الدولة المصري بفتاها بأن "إذا صدر قرار الشطب أو عدم التعامل لاحقاً على أسناد أحد العمليات للشركة المشطوبة والتي تم أبرام العقد معها فإنه ليس لقرار الشطب أي أثر ألا من تاريخ صدوره. بحيث يسري حظر التعامل مع الإدارة

بالنسبة للمستقبل فقط. ولا ينسحب ذلك على العقود التي أبرمت سابقا بل تبقى تلك العقود قائمة منتجة لكافة آثارها»^(١٤).

و في العراق فقد حدد المادة(١٥) من التعليمات الخاصة بتصنيف المقاولين والأدراج بالقائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ النافذة مدة الأدراج على أن لا تزيد عن سنتين. وتسري تلك المدة من تاريخ صدور كتاب وزارة التخطيط. ولا يسري قرار الأدراج على قرارات الإحالة والعقود الموقعة قبل تاريخ صدور القرار بالأدراج من قبل وزارة التخطيط^(١٥). أما فيما يخص إدراج المجهزين والمستشارين وكذلك شركات المقاولات الأجنبية والتي لا تتجاوز فيها مدة الأدراج الثلاث سنوات والتي تبدأ من تاريخ صدور قرار التعليق. كون قرار التعليق يترتب نفس الأثر الذي يترتب على الأدراج بالقائمة السوداء في عدم التعامل والإحالة والأشتراك في المناقصات للشركة المعلق نشاطها^(١٦). ونرى بأن هذه الضوابط تتوافق مع المنطق السليم. حيث أن قرار الإحالة لا يعد التزام عقدي كون العقد لم يبرم قبل المصادقة عليه. كما أن الإدارة بفعلها هذا تتلافى ضررا كبيرا جراء إبرام العقد مع شخص يفتقد الى معايير النزاهة والأمانة.

ثانيا: النطاق المكاني لحظر التعامل مع الإدارة

بمعنى هل أن الحظر يشمل الجهة التي أصدرت قرار المنع أم أن جميع الجهات الإدارية تخضع لهذا القرار وتكون ملزمة بعدم التعامل مع الشخص الذي وقع عليه الحظر؟ ففي فرنسا يكون اثر قرار الاستبعاد لا يمتد إلا على المناقصات التي تجريها الوزارة أو الهيئة التي أصدرته. وإذا شمل قرار الاستبعاد مناقصات تجريها جهات أداريه أخرى فيكون غير ذي أثر. ألا في حالة تبادل قوائم المحرومين بين الجهات التعاقدية. ويعد هذا الحرمان كإجراء وقائي بالنسبة للجهات التعاقدية الأخرى^(١٧).

أما في مصر فإن شطب الأسم من سجل الموردين والمقاولين تطبيقا لنص المادة(٢٤) من قانون المزايدات والمناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فيكون أثره شاملا على جميع جهات التعاقدية. وتتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية التابعة لوزارة المالية مهمة نشر القرار وتبليغ جهات التعاقد كافة بقرار الشطب. حيث نصت المادة(٢/١٤) من هذا القانون على "تمسك الهيئة العامة للخدمات سجلا لقيد الممنوعين من التعامل مع اية جهة من الجهات المذكورة سواء كان المنع بنص في القانون أو بموجب قرارات أداريه تطبيقا لأحكامه وتتولى الهيئة نشر هذه القرارات بطريق النشرات المصلحية. ويحذر التعامل مع المقيد في هذا السجل". ولكن عندما تصدر الإدارة قرارا بالحرمان بموجب سلطتها التقديرية كعدم الكفاية المالية أو الفنية أو لسوء السمعة أو غيرها من الحالات التي بينها سلفا. يكون أثر قرار الإدارة بالحرمان يمتد لجهة الإدارة التي أصدرته فقط وليس هنالك أي التزام للجهات الأخرى بتطبيقه^(١٨).

وفي العراق فيشمل الحظر كافة العقود التي تعلن عنها الجهات التعاقدية كافة فلا تنحصر بالوزارة أو المحافظة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة التي طلبت إدراج الافراد أو الشركات بالقائمة السوداء. فعندما يصدر قرار إدراج المتعاقد بالقائمة السوداء فعلى جهات التعاقد كافة عدم التعامل مع الأشخاص خلال مدة الأدراج^(١٩). ونرى بأن إصدار

قرار الأدرج من قبل جهة مركزية تتمثل بوزارة التخطيط وتعميمها للجهات التعاقدية كافة بمنع التعامل مع من أدرج بالقائمة السوداء هو من يعطي الأثر الشامل للحظر. على العكس من التشريع الفرنسي كما مر بنا والذي يعطي الوزراء أو رؤساء الهيئات كلا في وزارته أو هيئته حق إصدار قرار الحرمان مما يجعله مقتصرًا بحدود الوزارة أو الهيئة المعنية ولا يوجد أي الزام على الوزارات أو الهيئات الأخرى. لذا فإن الأثر الذي يرتبه التشريع العراقي يبدو أفضل مما يرتبه التشريع الفرنسي بشأن الأدرج بالقائمة السوداء.

الفرع الثاني: الآثار الشخصية الأخرى المترتبة على الأدرج بالقائمة السوداء
قد تترتب آثار أخرى تمس شخص المتعاقد مع الإدارة ومركزه القانوني عند أدرجه بالقائمة السوداء. منها الأثر المترتب على درجة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والآخر هو مثول المتعاقد المخل بالتزاماته القانونية أمام المحاكم المختصة سواء كانت هذه المحاكم مدنية أو جنائية. وهذا ما نراه في الفقرتين التاليتين.

أولاً: الآثار المترتبة على درجة تصنيف الشركات والمقاولين
أن هذه الآثار نجدها في التشريع العراقي دون تشريعات الدول المقارنة. حيث صنف تعليمات تصنيف المقاولين رقم (١) لسنة ٢٠١٥ النافذة شركات المقاولات والمقاولين الى عشرة درجات حسب الكفاءة المالية والفنية لهذه الشركات تبدأ من الدرجة الممتازة وتنتهي بالدرجة العاشرة حسب الكفاءة الفنية والمالية لهذه الشركات أو المقاولين^(٧٠). ويترتب على الأدرج بالقائمة السوداء أثرين فيما يتعلق بدرجة التصنيف. أولهما هو تنزيل درجة صنف المقاول درجة واحدة لمدة سنة واحدة تبدأ بعد رفع الشركة أو المقاول من القائمة السوداء^(٧١). ألا أن هذه التعليمات قد أسست الدرجة الخامسة من التصنيف من إنزال الدرجة. كونها أقل درجة يمكن أن تصنف بها شركات المقاولات ولكن التعليمات أغفلت الدرجة الدنيا من تصنيف المقاولين (الأشخاص الطبيعيين) والتي هي الدرجة العاشرة من التصنيف. لهذا كان على المشرع أن يستثني الدرجة العاشرة من تصنيف المقاولين أو بموجب هذه التعليمات فإن المقاول المصنف بالدرجة العاشرة ويتم أدرجه بالقائمة السوداء فإنه يتحول من مقاول مصنف الى مقاول غير مصنف ويخرج عن نطاق تطبيق هذه التعليمات.

أما الأثر الآخر هو الغاء التصنيف وشطب أسم المقاول بصورة نهائية في حالة تكرار الأدرج بالقائمة السوداء لأكثر من مرة ولا يمكن إعادة تصنيف الشركة المُلغاة في هذه الحالة^(٧٢). أما الضوابط الخاصة بأدرج المجهزين والأستشاريين والمقاولين غير المصنفين قد أشارت الى شطب الأسم بصورة نهائية في حال تكرار إدراج المتعاقدين في القائمة السوداء لثلاث مرات. ويتم أخطار دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة لإخذ ما يلزم من قبلهم وحسب الاختصاص^(٧٣). ويعود السبب كما يبدو بأن الإدارة أصبحت على قناعة تامة بأن هذه الشركة أو المقاول غير صالح للتعاقد معه وغير أهلا للثقة والائتمان كونه لم يستند من العقوبة الأولى في تصحيح وضعه ورجوعه الى جادة الصواب.

ثانياً: مثول المتعاقد المدرج بالقائمة السوداء أمام المحاكم المختصة

قد يكون الأدرج بالقائمة السوداء ليست العقوبة الوحيدة أو الكافية لمواجهة الأشخاص المتعاقدين أو الذين يرومون التعاقد مع الإدارة . فترى الإدارة ضرورة إحالتهم الى المحاكم المختصة سواء كانت محاكم مدنية من أجل إستيفاء حقوق معينه منه لصالح الإدارة أو الى المحاكم الجنائية متى ما كان الفعل الذي سبب الأدرج بالقائمة السوداء يشكل جريمة أو أن يكون هنالك ضرراً أصاب جهة الإدارة من قبل المتعاقد المخل

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على مبدأ عدم الجمع بين الجزاء الجنائي والجزاء العقدي حيث قرر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ في قضية *moussete* بأن (المقاول الذي كان يلزمه العقد بإزالة خطوط تليفونية عسكرية مع التزامه بإتباع قواعد معينة لا يرتكب مخالفة الطرق المعاقب عليها قانوناً إذا قام برفع بعض هذه الخطوط دون أن يلتزم بالقواعد العقدية . حيث يمكن للإدارة فرض التعويض عن الأضرار التي تحملتها نتيجة عدم الالتزام بنود العقد) ^(٧٤).

أما في التشريع المصري الذي عد الغش والتلاعب الوارد في المادة (٢٤) الحالة الوحيدة للشطب. ويعد الغش في تنفيذ العقود الإدارية جريمة جنائية معاقب عليها في قانون العقوبات المصري ^(٧٥). وبالتالي يتم تحويل الأوراق للنيابة العامة من أجل التثبت من الوقائع لإمكانية إقامة دعوى جنائية ضده.

وفي العراق فأن من حالات الأدرج بالقائمة السوداء ما يشكل جريمة مثل رشوة منتسبي الحكومة أو جريمة التزوير في مستندات العقد. فعلى الإدارة أن تحيل المتعاقد المرتكب لهذه الجرائم الى المحاكم الجنائية المختصة لينال العقوبة المقررة قانوناً. وقد أكدت وزارة التخطيط / الدائرة القانونية أن حق جهات التعاقد الحكومية في طلب الأدرج بالقائمة السوداء لا يمنع من اتخاذ الإجراءات المطلوبة بإحالة الشركة أو المقاول الى المحاكم المختصة ^(٧٦) . ونلاحظ بأن ليس كل الحالات التي تؤدي الى الأدرج بالقائمة السوداء ما يشكل جريمة جنائية فأن من الحالات ما يمثل خطأ تعاقدي أو مخالفة لالتزام قانوني تستوجب إقامة الدعوى المدنية وربما لا.

المطلب الثاني: الآثار المادية المترتبة على إدراج المتعاقد مع الإدارة بالقائمة السوداء
لا تقتصر آثار إدراج المتعاقد بالقائمة السوداء على شخص المتعاقد فحسب وإنما تمتد تلك الآثار الى تنفيذ وإبرام العقد الإداري أيضاً. وتختلف تلك الآثار باختلاف القوانين المنظمة للأدرج بالقائمة السوداء. فحسب التشريع العراقي فإن الأصل في هذه المسألة أن لا يسري قرار الإدراج على قرارات الإحالة والعقود الموقعة قبل تاريخ إصدار قرار الإدراج. وبالتالي يبقى التزام المتعاقد بتنفيذ العقد سارياً، إلا في حالة سحب العمل من المتعاقد فإن هنالك آثار تتمثل في كيفية إتمام تنفيذ ذلك العقد. إضافة إلى آثار أخرى تتمثل بالآثار المالية المترتبة على قرار الإدراج وهذا ما سنتناوله على فرعين. الأول للآثار المادية للإدراج بالقائمة السوداء على تنفيذ العقد الإداري أما الثاني للآثار المادية للإدراج بالقائمة السوداء في مرحلة إبرام العقد الإداري وكما يلي:

الفرع الأول: الآثار المادية للأدرج بالقائمة السوداء على تنفيذ العقد الإداري

عند إدراج المتعاقد مع الإدارة بالقائمة السوداء وهو ما زال بعهدته ألتزام تنفيذ العقد الإداري ، فأن هناك آثار مادية تترتب على الإدراج منها ما يتعلق بإتمام تنفيذ العقد ومنها ما تكون آثار مالية سواء كانت تلك الآثار سلبية أو ايجابية للمتعاقد وهذا ما سنتناوله في الفقرتين التاليتين: الأولى للتنفيذ على حساب المتعاقد المدرج بالقائمة السوداء نتيجة سحب العمل منه والثاني للآثار المالية للأدراج بالقائمة السوداء في مرحلة تنفيذ العقد الإداري وكما يلي:

أولاً: التنفيذ على حساب المتعاقد المدرج بالقائمة السوداء نتيجة سحب العمل منه من الآثار التي تترتب على إدراج المتعاقد مع الإدارة بالقائمة السوداء في حالة سحب العمل منه نتيجة أخلاله بالتزاماته التعاقدية هو التنفيذ على حساب المتعاقد المخل والذي يقصد به أجبار المتعاقد على تنفيذ ألتزاماته. وهو إجراء تنفيذي تقوم به الإدارة من أجل تنفيذ العقد الذي قصر فيه المتعاقد وهو لا ينهي العقد الأصلي، بل يبقيه قائماً مستمراً لحين انتهاء التنفيذ وعلى نفقة المتعاقد المقصر^(٧٧). وتلجأ الإدارة الى هذا الإجراء ضماناً لحسن سير المرفق العام وتلزم الإدارة المتعاقد المخل بما قد يطرأ على تنفيذ العقد من فروق بالأسعار أو المصروفات التي تكبدها نتيجة اكمال تنفيذ العقد على حسابه^(٧٨).

ويتم تنفيذ الأعمال التي أخل بها المتعاقد بعد سحب العمل منه أما عن طريق لجنة الإسراع على أن يراعى الضوابط الصادرة من وزارة التخطيط في هذا الشأن. أو أن يتم بأحد الاساليب المشار إليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ عند توفر الشروط اللازمة لذلك^(٧٩). ويقصد بلجنة الإسراع " هي لجنة يتم تشكيلها من قبل صاحب العمل وفق شروط معينة^(٨٠) لتنفيذ الألتزامات (عقود الاشغال) التي عجز أو تلكأ عن تنفيذها المقاول وتكون اللجنة برئاسة مهندس أقدم على الأقل من ذوي الخبرة بأعمال التنفيذ ذات العلاقة بالمشروع وعضوية مهندسين بالأختصاصات المطلوبة لتنفيذ العمل أضافة الى محاسب على أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة من ضمنهم المقاول^(٨١). ويتخلف الشروط الواجبة للجوء لهذه الطريقة في التنفيذ يمكن لجهات التعاقد اللجوء الى إحدى اساليب التعاقد التي نصت عليها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤. وعلى جهات التعاقد عند أخذها قرارا بتنفيذ الأعمال من قبل لجنة الإسراع أن تشكل لجنة فنية لجرد وتثبيت واقع الحال على أن يكون المقاول أو من يمثله عضواً فيها

ويبدو لنا بأن لجنة الإسراع وسيلة ضرورية لتلافي التلكؤ الحاصل في المشاريع الحكومية. ونرى بأن تقليل الشروط للجوء الى هذه الوسيلة من أجل التنفيذ على حساب المتعاقد هي الوسيلة الافضل لهذا التنفيذ.

ثانياً: الآثار المالية للأدراج بالقائمة السوداء في مرحلة تنفيذ العقد الإداري من أهم الآثار المالية التي تقع بضلالها على المتعاقد مع الإدارة عند أدراجه بالقائمة السوداء ومن سحب العمل أو فسخ العقد هي مصادرة التأمين النهائي الذي يلتزم بأدائه الى الإدارة حال تقديمه للعطاء والذي يعد بمثابة شرط جزائي للإدارة لها أن تطبقه

في حالة أخلال المتعاقد أو تقصيره في تنفيذ التزاماته^(٨٢)، والهدف منه هو تعويض الإدارة إذا ما أخل المتعاقد في تنفيذ التزاماته العقدية ومن ثم مصادرة هذا التامين كجزاء ينص عليه بالعقد وأن لم يلحق بالإدارة ضرر^(٨٣).

يتفق الفقه والقضاء الفرنسي على أن مصادرة التامين لصالح الإدارة والمقرر في العقد هو جزاء أتفاقي لا يمكن إيقاعه مالم يتفق عليه في العقد^(٨٤).

أما في مصر قد جاءت المادة (٢٦) من قانون المزايدات والمناقصات لسنة ١٩٩٨ والمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية له واضحتان في إعطاء الإدارة الحق في مصادرة التامين في كل حالات الفسخ ومنها الفسخ في حالة الغش والتلاعب والذي عنده يشطب الأسم من سجل المقاولين والموردين.

أما في العراق ففي حالة أخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية وسحب العمل منه وأدراجه بالقائمة السوداء فإنه يتم مصادرة التأمينات النهائية والتي تبلغ (٥٪) من مبلغ العقد والخاص بحسن التنفيذ^(٨٥). ويتم مصادرة التامين النهائي في حالة سحب العمل نتيجة أخلاله بالتزاماته التعاقدية وذلك من أجل الاستفادة منه في تنفيذ العمل على حسابه^(٨٦). ونلاحظ بأن الإدارة ملزمة بمصادرة التأمينات النهائية حسب ما ورد في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذ والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط ولا توجد للإدارة أية سلطة تقديرية في هذا الشأن.

كما أن وزارة التخطيط العراقية قد نظمت أثر مالي آخر وهو الآلية المتبعة في تنفيذ العقود ودفع المستحقات المالية المترتبة عليها عند تنفيذ العقود من قبل المقاولين الذي إدراجوا بالقائمة السوداء ولغرض التسريع في عملية إنجاز وتنفيذ المشاريع تقرر أن يتم تنفيذ المشاريع المتعاقد عليها من قبل المقاولين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية والتي تم التعاقد عليها قبل إصدار قرار الإدراج وتصرف مستحقاتهم تبعا لذلك مع مراعاة الالتزام بعدم التعاقد معهم خلال فترة الإدراج أو التعليق^(٨٧).

أما في حالة سحب العمل من المتعاقدين الذين تم إدراجهم بالقائمة السوداء فيتم صرف المستحقات المالية لهم بالآلية التي نصت عليها وزارة التخطيط أيضا. إذا وجدت جهة الإدارة بعد التصفية النهائية أن حساب المتعاقد المخل (المدرج بالقائمة السوداء) مدينا فيتم مطالبته بالمبالغ المدين بها وبالطرق الأصولية. أما إذا وجد أن حساب المتعاقد المخل دائما فهنا نفرق بين أمرين أولهما إذا كان حساب المتعاقد المخل دائما للفقرات التي أجزت على حسابه فقط فلا يعطى له أي شيء. أما إذا كان حسابه دائما بعد تنفيذ العقد بشكل تام وتم تصفية حسابات المشروع بعد إنجازها ففي هذه الحالة يعطى للمتعاقد المبالغ التي يستحقها قبل سحب العمل منه للأعمال التي أجزها فقط بعد أن يتم تنزيل التحويلات الإدارية والغرامات التأخيريه ان وجدت^(٨٨). وقد قضت محكمة التمييز العراقية على ضرورة إجراء تحقيق من قبل محكمة الموضوع في مفردات تقرير الخبير لإحتساب ما للمقاول من مستحقات وما عليه من ديون^(٨٩). ونرى ضرورة الإسراع بتصفية حساب المتعاقد المدرج بالقائمة السوداء من أجل أكمال تنفيذ

العقد بالسرعة الممكنة لأن التأخير تنفيذ العقد الإداري يتعارض مع مبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراد.

الفرع الثاني: الآثار المادية للأدراج بالقائمة السوداء في مرحلة أبرام العقد الإداري مثلما كان للأدراج بالقائمة السوداء تأثيره المباشر على تنفيذ العقد الإداري . يكون للأدراج آثاره على عملية أبرام العقد الإداري بحيث يكون عائقا يحول دون أتمام عملية الأبرام. وذلك أما من خلال أستبعاد العطاءات المقدمة من الأشخاص المدرجين بالقائمة السوداء أو من خلال الغاء قرار الإحالة عند صدور قرار من الإدارة بالأدراج، وهذا ما سنتناوله في النقطتين التاليتين:

أولاً: أستبعاد العطاءات المقدمة من قبل الأشخاص المدرجين بالقائمة السوداء الأستبعاد هو " قرار صادر من الإدارة يوجه الى العطاء ذاته الذي تقدم به صاحبه لا الى صاحب العطاء نفسه. يؤدي الى عدم إدراج هذا العطاء في قائمة العطاءات المقبولة للمناقصة. لذا أنه يعد قرار فردي ينطبق على حالة واحدة دون غيرها"^(٩٠). وهناك العديد من الأسباب التي تؤدي الى أستبعاد العطاءات ألا أن الذي يهمنا هنا هو الأستبعاد تنفيذاً لقرارات الحرمان الصادرة من قبل الإدارة (الأدراج بالقائمة السوداء). والأصل أن الأستبعاد تطبيقاً لقرارات الحرمان هو وجوبي كونه مرتبط بالمصلحة العامة. حيث لا تستطيع الإدارة قبول عطاء أحد المحرومين^(٩١). ولكن الأمر يدق عندما تقوم الإدارة بقبول عطاء المحروم وتتم أبرام العقد معه فما هو صحة العقد المبرم؟ لقد أستقر الرأي في فرنسا على صحة هذا العقد كون قرار الأبرام يعد بمثابة الالغاء الضمني لقرار الحرمان مستندياً على أن قرار الحرمان مقرر لصالح الإدارة فقط^(٩٢). ويذهب الفقه الفرنسي على أن قبول عطاء الشخص المحروم وأبرام العقد معه يؤدي الى اعتبار العقد نافذاً ولازم^(٩٣).

أما في مصر فقد ذهب جانب من الفقه المصري الى التفرقة بين الحرمان الوقائي والحرمان الجزائي . ففي حالة الحرمان الوقائي يكون العقد صحيحاً ويعد قرار الأبرام قراراً ضمناً لإلغاء قرار الحرمان. أما الحرمان الجزائي فهنا لابد من التفرقة بين أمرين أولهما أن يكون الحرمان الجزائي بموجب السلطة التقديرية وهذا تنطبق عليه القواعد المطبقة في فرنسا. أما إذا كان بنص القانون مثل حالة شطب الأسم لغش المتعاقد وتلاعبه الواردة في نص المادة (٢٤) من قانون المناقصات يكون هنا العقد باطلاً حيث لا يجوز للإدارة أن تتعاقد مع هذا الشخص المحروم^(٩٤). في حين يرى جانب آخر من الفقه المصري الى أن الإدارة تلتزم بقراراتها الخاصة بالحرمان سواء كانت بناء على نص القانون أو بموجب سلطتها التقديرية كون هذه القرارات في كلا الحالتين تستهدف الإدارة فيها المصلحة العامة^(٩٥). وبالنسبة للعراق والذي جاء بنصوص صريحة توجب على جهات التعاقد الحكومية كافة بعدم التعامل مع الشركات والافراد والمكاتب الذين تم تعليق نشاطهم المستقبلي أو الذين تم إدراجهم بالقائمة السوداء أثناء مدة التعليق أو الأدراج ولحين صدور قرار من وزارة التخطيط بإلغاء التعليق أو الرفع من القائمة السوداء^(٩٦). وبالتالي ليس أمام الإدارة

ألا أستبعاد العطاءات المقدمة من هؤلاء الأشخاص وألا أنها تكون قد أرتكبت مخالفة للقانون.

ومن خلال ما تقدم فإن المشرع العراقي قد حدد موقفه بشكل صريح في وجوب أستبعاد العطاءات المقدمة من الأشخاص الذين مازالوا مدرجين بالقائمة السوداء، ونرى أن خلاف ذلك تكون الإدارة مسؤوله وتحمل اللجنة الخاصة بفحص العطاءات المسؤولية عن ذلك.

ثانياً: إلغاء قرارات الإحالة الصادرة للمناقص الفائز

عندما تقوم اللجنة المختصة بتدقيق وتحليل العطاءات فأنها قد توصي بإرساء المناقصة الى مناقص معين وذلك حسب آلية الارساء التي تتبعها جهة الإدارة كان يكون مقدم أوطاً العطاءات أو أية آلية أخرى متبعه حسب القانون أو التعليمات النافذة. ومن الطبيعي انه إذا تم أستبعاد العطاءات التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية أو عطاءات الأشخاص الذين لا يحق لهم الاشتراك في المناقصات العامة ومنهم بطبيعة الحال الأشخاص المدرجين بالقائمة السوداء، ألا أن المسألة تدق عندما يتم قبول العطاء من الافراد أو الشركات ويصدر قرار الإحالة من اللجنة المختصة ومن ثم يدرج هؤلاء الأشخاص بالقائمة السوداء بعد صدور قرار الإحالة فما مصير قرار الإحالة بعد صدور قرار الأدرج؟

قبل الاجابة على هذا التساؤل يجب أن نعلم بأن هنالك اختلاف بين توجهين أحدهما يرى بأن قرار الإدارة بإرساء المناقصة (الإحالة) ما هو إلا إجراء تمهيدي لإتمام أبرام العقد . كون المرحلة الاخيرة من أبرامه تتطلب إجراء لاحق ألا وهو المصادقة من قبل الجهة المختصة، وبذلك لا يعد قرار لجنة البت بالإحالة بمثابة القبول من قبل الإدارة وبالتالي لا يكون هنالك أي الزام للإدارة في أبرام العقد^(٩٧). بينما يرى آجاء آخر بأن المناقص الفائز الذي تم إحالة المناقصة عليه هو بحكم المتعاقد قانوناً أما توقيع العقد ما هو إلا إجراء المراد منه حماية حقوق طرفي العقد عند حدوث نزاع بينهما^(٩٨). ونرى بأن الرأي الأول هو الأقرب للصواب كون القرار الصادر بالإحالة تتبعه إجراء المصادقة من قبل المسؤول الأعلى للجهة المتعاقدة وله حق عدم التصديق على قرار الإحالة ونقضها وهذا يعني بأن قرار الإحالة ليس إجراء نهائي. وبالتالي فإن تأثير الأدرج بالقائمة السوداء على الإحالة ينحصر في ما إذا أخل المتعاقد بالتزاماته القانونية في مرحلة أبرام العقد وقبل المصادقة النهائية. وهذا الحال ليس له تطبيق في التشريع المصري كون ان المادة (٢٤) من قانون المناقصات والمزايدات النافذ قد أقتصرت على حالة فسخ العقد أي أفترض أن الشطب يكون في مرحلة تنفيذ العقد فقط دون مرحلة الأبرام وبالتالي لا مجال للحديث عن الغاء الإحالة في هذا المورد.

أما في التشريع العراقي فإن هنالك أختلاف بين إدراج المقاولين وشركات المقاولات العراقية التي نظمها تعليمات رقم (١) سنة ٢٠١٥ والتي نصت بشكل صريح على عدم سريان قرارات الأدرج على قرارات الإحالة والعقود الموقعة قبل تاريخ صدور قرار الأدرج بالقائمة لسوداء من قبل وزارة التخطيط^(٩٩). وهنا قد ساوت هذه التعليمات بين

العقد المبرم وقرار الإحالة والذي عدته في مأمّن من الاستبعاد وان تم إدراج الشركات أو المقاولين بالقائمة السوداء. وعلى النقيض من ذلك فقد جاءت الضوابط التي نظمت إدراج المجهزين والأستشاريين والمقاولين الاجانب والعراقيين غير المصنفين والتي أشارت وبشكل صريح على إلغاء قرار الإحالة الصادرة للمناقص الفائز في حال صدور قرار أدراجه في القائمة السوداء^(١).

ونرى بأن ما ذهب اليه الضوابط المشار اليها هو الأجدر بالصواب ، كون قرار الإحالة مجرد قرار تمهيدي لأبرام العقد. ولكي يتم أبرام العقد بصفه نهائية لأبد من المصادقة على هذا القرار من الجهة المختصة لكي يكون العقد الإداري مبرما. كما أن الإدارة بإلغائها قرار الإحالة في هذه الحالة قد تتلافى أضرارا جمه في حال تعاقدها مع شخص قد لا يكون أهلا للتعاقد. كما نرى بأن هنالك أثرا يترتب على هذا الأثر وهو إلغاء المناقصة بأكملها في حالة إذا تقدم مناقص واحد وتم إحالة تلك المناقصة له ومن ثم أدراجه بالقائمة السوداء وفي هذه الحالة يتم الاعلان عن مناقصة جديدة وحسب ما مقرر بالتعليمات والضوابط المختصة بهذا الشأن.

الخاتمة:-

بعد ان اتمنا بفضل الله ومنته هذا البحث بقي ان ذكر اهم النتائج التي توصلنا اليها في البحث وكذلك نحدد جملة من التوصيات التي توصلنا إليها .

النتائج:

تكون الإجراءات التي تقوم بها كل من جهات التعاقد ووزارة التخطيط مختلفة باختلاف نوعية العقد وجنسية المتعاقد. كما ان جهة النظر في طلبات الادراج المقدمة من قبل الجهات التعاقدية في داخل وزارة التخطيط تكون مختلفة. حيث أن الدائرة القانونية هي المختصة بطلبات الادراج الواردة من الجهات التعاقدية فيما يخص المقاولين وشركات المقاولات العراقية فقط اما دائرة العقود الحكومية هي من تختص بطلبات الادراج المتعلقة بالعقود الاستشارية وعقود التجهيز شركات المقاولات الاجنبية وكذلك المقاولين غير المصنفين من العراقيين.

تكون اللجان في وزارة التخطيط والمختصة بالإدراج بالقائمة السوداء لها قدر كبير من السلطة التقديرية في تحديد مدة الإدراج بالقائمة السوداء تحت السقف الذي حدده المشرع وهي سنتين في ما يخص شركات المقاولات والمقاولين العراقيين المصنفين وثلاث سنوات للفئات الأخرى.

ان جهات التعاقد الحكومية المعنية تلعب دور كبير من خلال اجراء التحقيق مع المقاول او الشركة المخلة حسب ما ورد في تعليمات تصنيف وتسجيل شركات المقاولات والمقاولين رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

تعليق النشاطات المستقبلية من قبل وزارة التخطيط للمتعاقد الذي طلبت جهة التعاقد ادراجه بالقائمة السوداء حين حسم الطلب في مجال عقود التجهيز والعقود الاستشارية وكذلك شركات المقاولات الاجنبية دون شركات المقاولات والمقاولين العراقيين.

الآثار المترتبة على الادراج بالقائمة السوداء ليست واحدة فهي مختلفة باختلاف نوع العقد وجنسية المتعاقد.

٣- التوصيات:-

١- على وزارة التخطيط والتعاون الانمائي العراقية اصدار تعليمات موحدة للأدراج المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم القانونية تشتمل كافة العقود ولكافة الجنسيات بالنسبة للمتعاقدين، فليس هنالك ضرورة من التقسيم الذي انتهجته المادة (١١) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم لسنة ٢٠١٤ وبذلك توفر على الوزارة الكثير من الجهود والتقليل من اللجان المشكلة داخل الوزارة وداخل الجهات التعاقدية. كما ان ذلك يضمن بان تكون الإجراءات والآثار واحدة، كما يجب توحيد كافة الإجراءات المتعلقة بالأدراج بالقائمة السوداء سواء كانت إجراءات جهات التعاقد في طلب الادراج أو الرفع أو التعليق أو الإجراءات التي تقوم بها وزارة التخطيط.

٢- ان تكون كافة الإجراءات التحقيقية تقوم بها وزارة التخطيط وليست الجهات التعاقدية مثلما وردت في تعليمات تصنيف المقاولين حتى لا تكون جهة التعاقد التي طلبت الادراج خصما وحكما في ان واحد.

٣- يجب ان لا يكون تعليق الانشطة المستقبلية للمتعاقد الذي تم طلب أدراجه من قبل جهات التعاقد مقتصرًا على المجهزين والاستشاريين والمقاولين غير المصنفين وشركات المقاولات الاجنبية بل يشمل المقاولين وشركات المقاولات لما له اهمية عملية.

٤- أن يسري قرار الادراج بالقائمة السوداء وتمتد اثاره بالحظر من التعامل حتى على العقود المبرمة مع الشركات أو الافراد الذين تم ادراجهم بالقائمة السوداء. من خلال سحب العمل من المشاريع التي هي قيد التنفيذ. كون خلاف ذلك يؤدي الى نتيجة حتمية هي تلكؤ في تنفيذ العقد. كما يجب أن تتضمن التعليمات الموحدة الخاصة بالتعليق والرفع والأدراج بالقائمة السوداء على آثار واحدة لكافة العقود ونقترح ان تكون مدة الادراج لا تتجاوز السنتين لكافة فئات المتعاقدين.

٥- يجب ان تحدد مدة زمنية معينة لكل حالة من الحالات للأدراج وحسب حجم المخالفة التي يقوم بها المتعاقد وتناسب مع خطورة المخالفة مثل ما هو معمول فيه في بعض الدول كما رأينا في هذا البحث.

الهوامش:

١- محمد عبد الله حمود الدليمي، سلطة الادارة في اثناء عقودها الادارية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد ١٩٨٣، ص ١٩٨.

٢- د. جابر جاد نصار، العقود الادارية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٢٨٦.

٣- Loi du 25 Juin 2009 sur les marches publics, article 13

٤- د. طارق سلطان، سلطة الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الادارية وضوابطها "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٥٠.

٥- ينظر المادة (١/١) من ضوابط رقم (٢) لتسهيل تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ والصادرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤.

- ٦ - المادة (ثالثا) من الضوابط رقم (٢٠) الية تعليق وإدراج ورفع المناقصين أو المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية في القائمة السوداء، الصادرة من وزارة التخطيط بالتعميم ذو العدد ٢٢٨٣٦/٧/٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠.
- ٧ - ينظر تعميم وزارة التخطيط ذي العدد ٥٦٧٩٨٢/٤ في ٢٠١٥/١٢/٢١، غير منشور.
- ٨ - د. محمد قصري، تحليل القرارات الادارية ضمانه للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، بلا سنة طبع، ص ٤٥.
- ٩ - د. سعد محمد سعيد العنبيكي، القانون الاداري، ج ٢، نيويورك للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢٥١.
- ١٠ - Loi du 25 Juin 2009 sur les marches publics, article 13.
- ١١ - محمد مظفر، سلطة الادارة في فرض الجزاءات الإدارية في اليمن، ط ١، ٢٠١٢، ص ٢٨٥.
- ١٢ - De laubadere; Traite theorique et pratique des contrats administratif: Paris; 1956; T.1p285.
- ١٣ - الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٦ ذكره د. صلاح الدين فوزي، قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشاكل العملية والحلول القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٦٥.
- ١٤ - المادة (١/أولاً) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥.
- ١٥ - د. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الاداري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٥١٢.
- ١٦ - د. ماجد راغب الحلو، العقود الادارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١١٩.
- ١٧ - وذلك من خلال صيغة تلك المادة والتي بدأت بعبارة "إذا ثبت ان المتعاقد استعمل بنفسه او بواسطة الفش او التلاعب...".
- ١٨ - علي حسن عبد الامير العامري، النظام القانوني للرقابة الادارية الخارجية، المركز العربي، ط ١، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٧٧.
- ١٩ - ينظر المادة (١٧) من هذه التعليمات.
- ٢٠ - المادة (رابعاً) من الضوابط رقم (٢٠) الية تعليق وإدراج ورفع المناقصين أو المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية في القائمة السوداء، الصادرة من وزارة التخطيط بالتعميم ذو العدد ٢٢٨٣٦/٧/٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠.
- ٢١ - المادة (٢) من الضوابط الصادرة من وزارة التخطيط العراقية بالكتاب ذو العدد ٥٣٦٠/٧/٤ الصادرة في ٢٠١٣/٣/٧ الملغاة.
- ٢٢ - علي حسن عبد الامير العامري، النظام القانوني للرقابة الادارية الخارجية، المصدر السابق، ص ٢٩٨.
- ٢٣ - د. عثمان غيلان العبودي، التنظيم القانوني لأدراج المقاولين والشركات المخلة بالتزاماتها التعاقدية في القائمة السوداء، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، العدد الرابع، ٢٠١٠، ص ١٣.
- ٢٤ - ينظر المادة (أولاً - ١ - ب) من الضوابط رقم (٢) الخاصة بالأدراج والرفع في القائمة السوداء والصادرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ لتسهيل تنفيذ تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥.
- ٢٥ - ينظر الى المادة (سادساً - ١ - ب) من الضوابط رقم (٢٠) الية تعليق وإدراج ورفع المناقصين أو المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية في القائمة السوداء، الصادرة من وزارة التخطيط بالتعميم ذو العدد ٢٢٨٣٦/٧/٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠.
- ٢٦ - د. رعد هاشم امين التميمي، النظام القانوني لعقد التجهيز، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٥٤.
- ٢٧ - محمد مظفر، سلطة الادارة في فرض الجزاءات الادارية في اليمن، المصدر السابق، ص ٢٤٧.
- ٢٨ - ينظر تعميم وزارة التخطيط /دائرة العقود الحكومية ذات العدد ٧٢٨٩/٧/٤ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢، غير منشور.
- ٢٩ - يعرف هذا الاجراء بتونس بالإقصاء الوقي والذي هو اجراء احتياطي يتم اتخاذه قبل استكمال اعمال البحث والتحقيق عند قيام الادلة الكافية على ثبوت ارتكاب المتعاقد لأفعال محله بالتزاهة، ينظر الفصل (٥) من الامر الحكومي التونسي عدد ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٨ ابريل ٢٠١٦.
- ٣٠ - ينظر المادة (١١) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ النافذ.
- ٣١ - نست المادة (سادساً) من الضوابط رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ الصادرة من وزارة التخطيط على "تشكل في وزارة التخطيط لجنة مركزية لتعليق وإدراج ورفع المناقصين أو المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء وتكون برئاسة مدير عام دائرة العقود العامة وعضوية ممثلين عن الجهات التالية ((وزارة المالية، وزارة التجارة دائرة مسجل الشركات، وزارة الاعمار

والاسكان والبلديات العامة، وزارة الكهرباء، وزارة النفط، اتحاد الغرف التجارية» لا تقل درجتهم عن مدير أو رئيس مهندسين اقدم ومقرر لا يقل عنوانه عن ملاحظ.

٣٢ - المواد (سادس/ج) و(سادس/و) من هذه الضوابط.

٣٣ - ينظر تعميم وزارة التخطيط/دائرة العقود العامة ذات العدد ٢٧٨٠٢/٧/٤ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧، غير منشور.

٣٤ - عذراء ياسر عبيد، السلطة التقديرية للإدارة في ابرام المناقصات العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص ٤٨.

٣٥ - المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المزايدات والمناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

٣٦ - د. مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الاداري، المصدر السابق، ص ٥١٦.

٣٧ فتوى رقم ٤٥٦ في ٢٠/٤/١٩٨٥ جلسة ٩٨٥/١٠/٤/٣ أوردها د. محمد ماهر ابو العينين، قانون المزايدات والمناقصات والعقود الادارية، الكتاب الثاني، ط٢، ١٩٩١، القاهرة، ص ٨٠٩.

٣٨ - نصت المادة (٥/اولا) "يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين) تتألف من:

أ- ممثل عن وزارة التخطيط بعنوان مدير عام رئيسا.

ب- ممثل عن الوزارات والدوائر والجهات التالية بعنوان اعضاء:

(١) وزارة الاعمار والاسكان (٢) وزارة النقل (٣) وزارة الصناعة والمعادن (٤) وزارة التجارة (٥) وزارة الموارد المائية (٦) وزارة البلديات والاشغال العامة (٧) وزارة الاتصالات (٨) امانة بغداد

ج- ممثل عن الجهات الاتية:

(١) اتحاد المقاولين العراقيين عضوا

(٢) نقابة المهندسين العراقية عضوا

٣٩ - ينظر المواد (اولا/١) و(اولا/٤) من الضوابط رقم (٢) الخاصة بالإدراج والرفع من القائمة السوداء لسنة ٢٠١٦.

٤٠ - ينظر الى الفقرات اولا، ثانيا، ثالثا، من المادة (٦) من تعليمات تصنيف المقاولين رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

٤١ - المادة (سادس/ب) من الضوابط رقم (٢٠) الية تعليق وإدراج ورفع المناقصين أو المتعاقدين المحليين بالتزامهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية في القائمة السوداء، الصادرة من وزارة التخطيط بالتعميم ذو العدد ٢٢٨٣٦/٧/٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠.

٤٢ - المادة (سادس/ج) من الضوابط رقم (٢٠) الية تعليق وإدراج ورفع المناقصين أو المتعاقدين المحليين بالتزامهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية في القائمة السوداء، الصادرة من وزارة التخطيط بالتعميم ذو العدد ٢٢٨٣٦/٧/٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠.

٤٣ - د. محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، ص ١٣١. مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، الاردن، ١٩٩٨، ص ١٣١.

٤٤ - المادة ١٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

٤٥ - المادة (١٤) من قانون المزايدات والمناقصات المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

٤٦ - المادة (٩/ثانيا) و(١) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

٤٧ - د. مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الاداري، المصدر السابق، ص ٥١٢.

٤٨ - د. سعد محمد سعيد العنبيكي، القانون الاداري، المصدر السابق، ص ٣٣٤.

٤٩ - حكم المحكمة الادارية العليا في مصر: الصادر بتاريخ ١٦/١/١٩٨٢ - الطعن رقم ٢٤٤/٧٢٤ ق.ع. ذكرة د. محمد انور حمادة، قواعد واجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٥٠.

٥٠ - د. غازي فيصل، د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، ط٢، النبراس، النجف الاشرف ٢٠١٣، ص ١٥٩.

٥١ - ينظر المادة (٨/ابعا) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

٥٢ - القرار المرقم ١١/١١/٢٠١٠ الصادر بتاريخ ١١/٣/٢٠١٠، احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠١٠، المجلد الثالث، تموز ٢٠١١، ص ١٧٨.

٥٣ - د. عثمان غيلان العبودي، الاحكام التفصيلية في شرح التعاقدات الحكومية، ط١، السيماء، بغداد، ٢٠١٥، ص ٣٨٤.

٥٤ - د. عثمان خليل عثمان، القانون الاداري، مطبعة الجريدة التجارية المصرية، القاهرة، ١٩٤٩، ص ٦١٠.

٥٥ - ينظر الى المادة (ثامنا) من الضوابط رقم (٢٠) الية تعليق وإدراج ورفع المناقصين أو المتعاقدين المحليين بالتزامهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية في القائمة السوداء، الصادرة من وزارة التخطيط بالتعميم ذو العدد ٢٢٨٣٦/٧/٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠.

- ٥٦- د. عثمان غيلان العبودي، الاحكام التفصيلية في شرح التعاقدات الحكومية، المصدر السابق، ص ٨٤٣.
- ٥٧- د. مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الاداري، المصدر السابق، ص ٥١٢.
- ٥٨- د. عارف صالح خلف، علي خلف حماد، مبدا حرية المنافسة في التعاقد بالمنافسة، بحث منشور، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، ص ٢٧٦.
- ٥٩- د. ماجد راغب الحلو، العقود الادارية، المصدر السابق، ص ١٦٦.
- ٦٠- المادة (٧/ثانياً) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥.
- ٦١- ينظر المادة (ثانياً/١) من الضوابط رقم (٢٠) الخاصة بالإدراج والرفع من القائمة السوداء الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤.
- ٦٢- لقد طلبت محافظة الديوانية بكتسابها المرقم ١٤٠٢ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ من وزارة التخطيط/الدائرة القانونية بالتزيت في رفع شركة (ا.ي. للمقاولات العامة المحدودة) من القائمة السوداء حين استلام العمل وصور شهادة القبول النهائي.
- ٦٣- د. عثمان غيلان العبودي، التنظيم القانوني لأدراج المقاولين والشركات المخلة بالتزاماتها التعاقدية في القائمة السوداء المصدر السابق، ص ٩.
- ٦٤- د. صلاح الدين فوزي، قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشاكل العملية والحلول القانونية، المصدر السابق، ص ١٦٧.
- ٦٥- المادة (١٦/أولاً) من هذه التعليمات.
- ٦٦- تعميم وزارة التخطيط/دائرة العقود العامة ذات العدد ٢٧٨٠٢/٧/٤ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧، غير منشور.
- ٦٧- ينظر د. احمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٥٦.
- ٦٨- د. محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، المصدر السابق، ص ١٣١.
- ٦٩- ينظر المادة (١٥/ثانياً) من تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (١) لسنة ٢٠١٥.
- ٧٠- ينظر المادة (٢) من هذه التعليمات.
- ٧١- المادة (١٥/ثانياً) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥.
- ٧٢- المواد (١٢/أولاً)، (٧/خامساً) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥.
- ٧٣- المادة (سابعاً/٥) من الضوابط رقم (٢٠) الية تعليق وإدراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية في القائمة السوداء، الصادرة من وزارة التخطيط بالتعميم ذو العدد ٢٢٨٣٦/٧/٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠.
- ٧٤- د. عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الاداري، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٢١.
- ٧٥- المادة (١١٦ مكرج) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
- ٧٦- ينظر اعمام وزارة التخطيط/ الدائرة القانونية المرقم ٦١٢٥/٥/٤ بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٤، غير منشور.
- ٧٧- هنادي فوزي حسين، سلطات الادارة في مواجهة المتعاقد معها في ضوء تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ١١ لسنة ٢٠١٥، ص ٢٧.
- ٧٨- د. حميد لطيف الدليمي، سحب العمل في عقود الاشغال العامة والاثار المترتبة عليه اتجاه صاحب العمل والمقاول، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢٨.
- ٧٩- ينظر اعمام وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية ذات العدد ١٩٤٧٩/١/٤ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢، غير منشور.
- ٨٠- حددت المادة (ثانياً) من الضوابط رقم (١٩) الخاصة بعمل لجان الاسراع لتنفيذ الالتزامات المخل ما من قبل المقاولين الصادرة من وزارة التخطيط الشروط الواجب توفرها لتشكيل لجان الاسراع:
- أ- أن يكون العمل في المراحل النهائية وحسب تقدير صاحب العمل مع وجود انحراف مادي وتلك في تنفيذ برنامج تقدم العمل المصادق عليه من قبل جهة التعاقد وحسب ضوابط التلكؤ الصادرة من وزارة التخطيط.
- ب- وجود مقدرة فنية على تنفيذ العمل المتبقي من قبل جهة التعاقد.
- ت- وجود موافقة رئيس جهة التعاقد على تنفيذ هذا العمل بهذه الطريقة وبترسية من المهندس المشرف على العمل.
- ث- وجود موافقة المقاول على تنفيذ العمل وفق هذه الطريقة ليكون مثلاً فيها.

- ٨١ - ينظر المادة (أولاً) من ضوابط رقم (١٩) الخاصة بعمل لجان الإسراع لتنفيذ الالتزامات المخلة من قبل المتاولين الصادرة من وزارة التخطيط بموجب تعميمها ذو العدد ٢٢٨٣٦/٧/٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠، غير منشور.
- ٨٢ - د. عبد العزيز منعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية، ط٣، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٧٣.
- ٨٣ - د. احمد سلامة بدر، العقود الادارية وعقد البوت، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٨٢.
- ٨٤ - د. طارق سلطان، سلطة الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الادارية وضوابطها، المصدر السابق ص ١٩٦.
- ٨٥ - ينظر اعمام وزارة التخطيط /دائرة العقود الحكومية ذات العدد ١٩٤٧٩/٧/٤ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢، غير منشور.
- ٨٦ - المادة (١/٢) من الضوابط رقم (١٧) الخاصة بالية التعامل مع التأمينات الاولى والنهاية والكفالات المصرفية والسلفة التشغيلية الصادرة من وزارة التخطيط بموجب تعميمها ذو العدد ٢٢٨٣٦/٧/٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠، غير منشور.
- ٨٧ - ينظر اعمام وزارة التخطيط ذات العدد ٨٥٠٥/٧/٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤، غير منشور.
- ٨٨ - ينظر اعمام وزارة التخطيط ذات العدد ١٩٤٧٩/٧/٤ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢، غير منشور.
- ٨٩ - القاضي جبار جعفر علي الفاضلي، سحب العمل في عقد المقاولة، مكتبة السلام القانونية الجامعة، النجف الاشرف، ٢٠١٦، ص ٩٠.
- ٩٠ - د. ابراهيم طه الفياض، العقود الادارية النظرية العامة وتطبيقاها في القانون الكويتي والمقارن، جامعة الكويت، ١٩٧٧، ص ٦٤.
- ٩١ - د. احمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية، المصدر السابق، ص ١٦٣.
- ٩٢ - د. عارف صالح خلف، علي خلف حماد، مبدا حرية المنافسة في التعاقد بالمنافسة، المصدر السابق، ص ٢٧٦.
- ٩٣ - د. ابراهيم طه الفياض، العقود الادارية النظرية العامة وتطبيقاها في القانون الكويتي والمقارن، المصدر السابق، ص ٦٥.
- ٩٤ - ينظر د. احمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية، المصدر السابق، ص ١٦٣.
- ٩٥ - ينظر د. عاطف سعدي محمد علي، عقد التوريد الاداري بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص ١٩٤.
- ٩٦ - ينظر المادة (١٥/ثانياً) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥، وكذلك المادة (سابعاً) من الضوابط رقم (٢٠) الخاصة بالية تعليق وإدراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزامهم مع الجهات التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء.
- ٩٧ - د. فاروق خماس، محمد عبد الله الدليمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الادارية، بلا مكان طبع، ١٩٩٢، ص ٩٦.
- ٩٨ - د. محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٣٧.
- ٩٩ - المادة (١٦/ثانياً) من هذه التعليمات.
- ١٠٠ - المادة (سابعاً) من الضوابط رقم (٢٠) الخاصة بالية تعليق وإدراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزامهم مع الجهات التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء.

المصادر

أولاً: الكتب باللغة العربية

- ١- د. ابراهيم طه الفياض، العقود الادارية النظرية العامة وتطبيقاها في القانون الكويتي والمقارن، جامعة الكويت، ١٩٧٧.
- ٢- د. احمد سلامة بدر، العقود الادارية وعقد البوت، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٣- د. احمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
- ٤- د. جابر جاد نصار، العقود الادارية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- ٥- القاضي جبار جعفر علي الفاضلي، سحب العمل في عقد المقاولة، مكتبة السلام القانونية الجامعة، النجف الاشرف، ٢٠١٦.
- ٦- د. حميد لطيف الدليمي، سحب العمل في عقود الاشغال العامة والاثار المترتبة عليه اتجاه صاحب العمل والمقاول، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٥.
- ٧- د. رعد هاشم امين التميمي، النظام القانوني لعقد التجهيز، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

- ٨-د. سعد محمد سعيد العنبيكي. القانون الإداري، ج ٢، نيبور للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٥.
- ٩-د. سليمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، ط ٥، مطبعة عين شمس، ١٩٩١.
- ١٠-د. صلاح الدين فوزي، قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشاكل العملية والحلول القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ١١-د. طارق سلطان، سلطة الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الادارية وضوابطها "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ط ١، القاهرة، ٢٠١٠.
- ١٢-د. عاطف سعدي محمد علي، عقد التوريد الاداري بين النظرية والتطبيق، ٢٠٠٥.
- ١٣-د. عبد العزيز منعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية، ط ٣، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- ١٤-د. عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الاداري، دار الفكر العربي، ط ١، القاهرة، ١٩٧٥.
- ١٥-د. عثمان خليل عثمان، القانون الاداري، مطبعة الجريدة التجارية المصرية، القاهرة، ١٩٤٩.
- ١٦-د. عثمان غيلان العبودي، الاحكام التفصيلية في شرح التعاقدات الحكومية، ط ١، السيماء، بغداد، ٢٠١٥.
- ١٧-د. علي حسن عبد الامير العامري، النظام القانوني للرقابة الادارية الخارجية، المركز العربي، ط ١، القاهرة، ٢٠١٧.
- ١٨-د. غازي فيصل، د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري، ط ٢، النبراس، النجف الاشرف، ٢٠١٣.
- ١٩-د. فاروق خماس، محمد عبد الله الدليمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الادارية، بلا مكان طبع، ١٩٩٢.
- ٢٠-د. ماجد راغب الحلو، العقود الادارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ٢١-د. محمد ابراهيم خيرى الوكيل، التنظلم الاداري ومسلك الادارة الايجابي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٢٢-د. محمد انور حمادة، قواعد واجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٢٣-د. محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- ٢٤-د. محمد قصري، تحليل القرارات الادارية ضمانه للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، بلا سنة طبع.
- ٢٥-د. محمد ماهر ابو العنين، قانون المزايدات والمناقصات والعقود الادارية، الكتاب الثاني، ط ٢، القاهرة، ١٩٩١.
- ٢٦-د. محمد مظفر، سلطة الادارة في فرض الجزاءات الإدارية في اليمن، ط ١، ٢٠١٢.
- ٢٧-د. محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، ص ١٣١، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ط ٢، عمان، الاردن، ١٩٩٨.
- ٢٨-د. محمود خلف الجبوري، القضاء الاداري في العراق، دار المرتضى، ط ٢، بغداد، ٢٠١٤.
- ٢٩-د. مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الاداري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
- ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية:
- ١-عذراء ياسر عبيد، السلطة التقديرية للإدارة في ابرام المناقصات العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠١١.
- ٢-محمد عبد الله حمود الدليمي، سلطة الادارة في انتهاء عقودها الادارية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ١٩٨.
- ثالثا: البحوث العلمية المنشورة.
- ١-د. عارف صالح مخلف، علي مخلف حماد، ميدا حرية المنافسة في التعاقد بالمنافسة، بحث منشور، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس.
- ٢-د. عثمان غيلان العبودي، التنظيم القانوني لأدراج المقاولين والشركات المخلة بالتزاماتها التعاقدية في القائمة السوداء، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، العدد الرابع، ٢٠١٠.
- ٣-هناي فوزي حسين، سلطات الادارة في مواجهة المتعاقد معها في ضوء تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ١١ لسنة ٢٠١٥.
- رابعا: القوانين والتعليمات والانظمة:

القوانين:

- ١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
- ٢- قانون المزايدات والمناقصات المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .
- ٣- المادة (٢٢) من النظام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تصنيف المقاولين لأمانة ابو ظبي.
- ٤- الامر الحكومي التونسي عدد ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ في ٨ ابريل ٢٠١٦ .

التعليمات

- ١- اللائحة التنفيذية لقانون المزايدات والمناقصات المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .
- ٢- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .
- ٣- تعليمات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .

الضوابط

- ١- ضوابط رقم (٢) لتسهيل تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ والصادرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ .
- ٢- ضوابط تعليق وإدراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء الصادرة من وزارة التخطيط العراقية بالكتاب ذو العدد ٥٣٦٠/٧/٤ الصادر في ٢٠١٣/٧/٢٠ الملغاة.
- ٣- الضوابط رقم (٢٠) الية تعليق وإدراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية في القائمة السوداء الصادرة من وزارة التخطيط بالتعميم ذو العدد ٢٢٨٣٦/٧/٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ .

- ٤- الضوابط رقم (١٩) الخاصة بعمل لجان الإسراع لتنفيذ الالتزامات المخل بها من قبل المقاولين الصادرة من وزارة التخطيط بموجب تعميمها ذو العدد ٢٢٨٣٦/٧/٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ .
- ٥- الضوابط رقم (١٧) الخاصة بالية التعامل مع التأمينات الأولية والنهائية والكفالات المصرفية والسلفة التشغيلية الصادرة من وزارة التخطيط بموجب تعميمها ذو العدد ٢٢٨٣٦/٧/٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ .

خامسا: التعاميم الادارية غير المنشورة

- ١- تعميم وزارة التخطيط ذي العدد ٥٦٧٩٨٢/٤ في ٢٠١٥/١٢/٢١ .
- ٢- تعميم وزارة التخطيط /دائرة العقود الحكومية ذات العدد ٧٢٨٩/٧/٤ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ .
- ٣- اعمام وزارة التخطيط الدائرة القانونية ذو العدد ٦١٢٥/٥/٤ بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٤ .
- ٤- تعميم وزارة التخطيط /دائرة العقود العامة ذات العدد ٢٧٨٠٢/٧/٤ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ .
- ٥- اعمام وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية ذات العدد ١٩٤٧٩/١/٤ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ .
- ٦- اعمام وزارة التخطيط ذات العدد ٨٥٠٥/٧/٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤ .

سادسا: مواقع الانترنت

- ١- شاكر كباشي . بحث منشور على شبكة الانترنت <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=76714>

سابعا: المصادر الاجنبية:

- 1- De laubadere; Traite theorique et pratique des contrats administratif: Paris; 1956;T1 .
- 2-Francis-j. FABRE,LES MARCHES DES COLLECTIVITES LOCALES ,paris, 1972.
- 3- Loi du 25 Juin 2009 sur les marches publics.